أحكام تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة -

تركي بن عبد الله بن عقيل الطيار
قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: Dr.turki@al-tayyar.com.sa

ملخص البحث

تناول البحث أحكام تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في المملكة العربية السعودية من حيث تحديد الجهة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في السعودية وبيان شروط تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وبيان إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، وفي البحث وضعت تطبيقات قضائية على حكم قضائي بعدم تنفيذ حكم تحكيم وعلى شروط إيداع حكم التحكيم حتى يتم قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم وعلى شروط التنفيذ، وفي البحث استندت على النصوص النظامية وتنزيل الأحكام النظامية على حكم التحكيم الإلكتروني، وفي البحث بينت أشكال التطور العالمي في عمليات التحكيم وأسباب هذا التطور ومواكبة السعودية لهذا التطور من خلال أنظمتها المختلفة، وتبين من خلال البحث أن الأنظمة السعودية لم تتناول تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بأحكام خاصة وإنما بأحكام عامة، وأن الأنظمة السعودية بقواعدها العامة وإطلاق أحكامها نفهم منها السماح بضم تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في نصوصها، وأن الواقع العملي في السنوات القليلة الماضية اتجه بشكل متزايد نحو إصدار أحكام التحكيم الإلكترونية بل وتنفيذها كاملة بشكل إلكتروني عبر منصة ناجز التابعة لوزارة العدل، وأنه قد صدرت أحكام تحكيم إلكترونية وصدر الأمر بتنفيذها من محاكم الاستئناف السعودية، وأوصيت بإضافة تنظيمية تخص أحكام تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية قطعا لكل اجتهاد، وبمراعاة نظام التعاملات الإلكترونية قبل إصدار أي حكم تحكيم إلكتروني يراد تنفيذه في المملكة العربية السعودية، وبإضافة

تنظيمية تخص إبراز صور التزوير التي تجري على المستندات الإلكترونية وعلى الأخص أحكام التحكيم الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: أحكام، تنفيذ، التحكيم الإلكتروني، الفقه الإسلامي، الأنظمة.

Provisions of Enforcement of Electronic Arbitration Award in the Kingdom of Saudi Arabia - A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Regulations –

==========

Turki bin Abdullah bin Aqeel Al-Tayyar

Department of Sharia Policy, Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: Dr.turki@al-tayyar.com.sa

Abstract

The Scientific research dealt with the provisions for implementing an electronic arbitration award in the Kingdom of Saudi Arabia in terms of determining the competent authority to implement the electronic arbitration award in Saudi Arabia, And statement of the conditions for implementing the electronic arbitration award and a In the research, judicial applications were developed on a judicial ruling not to implement an arbitration award, on the conditions for depositing the arbitration award until the request to implement the arbitration award is accepted, and on the conditions for implementation.

statement of the procedures for implementing the electronic arbitration award In the research, I relied on the statutory texts and downloading the statutory provisions into the electronic arbitration ruling. In the research, I showed the forms of global development in arbitration processes, the reasons for this development, and Saudi Arabia's keeping pace with this development through its various systems. The research revealed that the Saudi regulations did not address the implementation of the electronic arbitration award with special provisions, but rather with general provisions We

understand that the Saudi regulations, with their general rules and provisions, allow the implementation of an electronic arbitration award to be included in their texts The practical reality in the past few years has increasingly moved towards issuing electronic arbitration awards and even implementing them completely electronically via the Najez platform of the Ministry of Justice. And that electronic arbitration awards have been issued and orders for their implementation have been issued by the Saudi Courts of Appeal, and I recommended that a regulatory addition pertaining to the provisions for implementing electronic arbitration awards be absolutely based on all jurisprudence. And taking into account the electronic transactions system before issuing any electronic arbitration award that is intended to be implemented in the Kingdom of Saudi Arabia. With a regulatory addition related to highlighting the forms of forgery that occur on electronic documents, especially electronic arbitration awards.

Keywords: Judgments, Implementation, Electronic Arbitration, Islamic Jurisprudence, Regulations.

مقدمة

الحمد لله القائل﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن التطور العالمي في المجالات والأنشطة المرتبطة بالتكنولوجيا والإنترنت مستمرة، والمجالات التي تتداخل معها التطورات التقنية عديدة، وأصبحت التجارة الإلكترونية من المجالات التي لا تستغني عن الإنترنت، وأضحى جزءا رئيسا من التجارة الإلكترونية، وفي ممارسة التجارة الالكترونية وإبرام عقودها تنشأ أحيانا خلافات ونزاعات بين أطرافها، ويخشى بعض المتنازعين من اللجوء إلى جهات قضائية تستغرق في غالب الأحيان وقتا طويلا لإصدار حكم في موضوع النزاع، فضلا عن خوف التجار على سمعتهم بين عملائهم، وفي انتشار عقود التجارة الالكترونية عبر الانترنت بصورة كبيرة ظهرت مشكلة ثالثة أيضا وهي مشكلة ندرة التخصص في الفصل في منازعات عقود التجارة الالكترونية، وأمام كل هذا كان لزاما أن يظهر ما يسمى ب «التحكيم الالكتروني» كمصطلح جديد للفصل في تلك المنازعات السابقة رغم وجود التحكيم التقليدي، وقد وجد المتعاملون في مجال التجارة الإلكترونية ضالتهم في التحكيم التجاري الالكتروني، الذي ينظر في المنازعات التي تنشأ عن عقود التجارة الالكترونية والمنازعات التجارية العادية التي قد تنشأ عن عقود الاستهلاك أو التأمين والمعاملات المصرفية أو حقوق الملكية الفكرية، وذلك لما يحققه التحكيم الالكتروني من مزايا تتشابه مع التجارة الالكترونية، من توفير النفقات والإنجاز السريع للتسوية وتوفير الوقت الذي له بالغ التأثير في المعاملات التجارية.[1]

---

(١) ينظر: التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للأستاذ عبدالصبور عبد القوي علي ص٩-١٢،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣م =

بيد أن التحكيم الإلكتروني لم يقتصر على تناول عقود التجارة الإلكترونية فحسب بل شمل حتى عقود التجارة التقليدية والواقع العملي يشهد على كثير من عمليات التحكيم الإلكتروني لكثير من عقود التجارة التقليدية.

وفي البحث نتعرف على التشريعات والأنظمة المتعلقة بالتنفيذ في المملكة العربية السعودية، ومن خلال نصوصها نتعرف على أشكال وأحكام تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، ونستقصي شروط وإجراءات التنفيذ.

وأسباب البحث هي:

١.حداثة هذا الموضوع

٢.أنني لم أطلع على من تناول هذا الموضوع بهذه المباحث حسب الأنظمة السعودية الحديثة.

٣.أهمية البحث على ضوء التطورات التقنية العالمية الجديدة

ومن هنا نفهم أن أهمية البحث تظهر في بيان الأحكام المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في ظل هذه الأنظمة الجديدة في السعودية.

وببحث في الدراسات السابقة من كُتب وبحوث لم أجد من بحث أو كتب أو تحدث عن هذا الموضوع وفق الأنظمة السعودية الحديثة، ولكن وجدت من كتب في هذا الموضوع بشكل عام ومن منظور قوانين غير سعودية مثل: كتاب التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للمؤلف: أ. عبدالصبور عبدالقوي، وكتاب التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية للمؤلف: أ. أمينة خبابة، وكتاب التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية للمؤلف: د. خالد ممدوح.

التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية للدكتور: خالد ممدوح ص٢٤١-٢٤٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م

وسأهدف في هذا البحث إلى بيان المصادر المنشئة للتحكيم الإلكتروني عالميا وأحكام تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في المملكة العربية السعودية على ضوء الأنظمة الحديثة في جوانب الاختصاص في التنفيذ وشروط وإجراءات التنفيذ.

ومن الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذا البحث: عدم العثور على كتابة متخصصة في هذا الموضوع على الأنظمة السعودية الحديثة، وأن الأحكام التي تتعلق به مبثوثة في أنظمة متفرقة وتحتاج إلى استقراء في الأنظمة.

ومنهجية البحث: تعتمد على المنهج الاستقرائي للنصوص النظامية المرتبطة بهذا الموضوع، والتحليلي في تفسير ومقاصد هذه النصوص النظامية وشمولها للموضوع، والمقارن بين الأنظمة والفقه الإسلامي بقدر الإمكان، وسأحصر البحث في بيان المصادر المنشئة للتحكيم الإلكتروني عالميا وبيان المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وعلى إجراءات وشروط تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

وسيركز هذا البحث على علاج أبرز إشكاليات البحث وهي: مشكلة تنفيذ التحكيم الإلكتروني الوطني أو الأجنبي في السعودية، ومشكلة حصر الشروط التي يجب توافرها لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، ومشكلة إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، ومشكلة استقراء وحصر النصوص النظامية والأنظمة التي تحكم محتويات البحث، ومشكلة تحديد المحكمة المختصة في تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني الوطني والأجنبي.

هذه أهم المشكلات التي يدور عليها البحث، وقبل البدء في الحديث عن مباحث ومطالب البحث أشكر كل من ساعدني في إعداد هذا البحث دعاء ونصيحة.

بعد ذلك ننتقل إلى تفصيل مباحث ومطالب البحث فنقول:

المبحث التمهيدي

التعريفات والمصادر المنشئة للتحكيم الإلكتروني

المطلب الأول

التعريفات

نتحدث في هذا المطلب عن تعريف مفردات موضوع البحث ثم نخرج بعده بتعريف عنوان البحث باعتباره علما مركبا فأقول:

أن تعريف مفردة أحكام لغة: مفردها حكم، وفي الحكم قالوا عدة تعريفات نقتصر منها على أقربها لمرادنا في بحثنا فنقول "ح ك م: (الْحُكْمُ) الْقَضَاءُ وَقَدْ (حَكَمَ) بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ بِالضَّمِّ (حُكْمًا) وَ (حَكَمَ) لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ. وَ (الْحُكْمُ) أَيْضًا الْحِكْمَةُ مِنَ الْعِلْمِ. وَ (الْحَكِيمُ) الْعَالِمُ وَصَاحِبُ الْحِكْمَةِ. وَالْحَكِيمُ أَيْضًا الْمُتْقِنُ لِلْأُمُورِ، وَقَدْ (حَكُمَ) مِنْ بَابِ ظَرُفَ أَيْ صَارَ حَكِيمًا وَ (أَحْكَمَهُ فَاسْتَحْكَمَ) أَيْ صَارَ (مُحْكَمًا) .

وَ(الْحَكَمُ) بِفَتْحَتَيْنِ الْحَاكِمُ. وَ (حَكَّمَهُ) فِي مَالِهِ تَحْكِيمًا إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِيهِ (فَاحْتَكَمَ) عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَاحْتَكَمُوا إِلَى الْحَاكِمِ وَتَحَاكَمُوا بِمَعْنًى. وَ (الْمُحَاكَمَةُ) الْمُخَاصَمَةُ إِلَى الْحَاكِمِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لِلْمُحَكَّمِينَ» وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ حُكِّمُوا وَخُيِّرُوا بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْكُفْرِ فَاخْتَارُوا الثَّبَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَعَ الْقَتْلِ."[(١)]

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة: "قالوا الحكم: إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا. فخرج بهذا ما ليس بحكم، كالنسبة التقييدية. والحكم الشرعي: عبارة عن

---

(١) ينظر: مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ص٧٨ المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين."[١]

والحكم عند فقهاء القانون: يعرفه البعض بأنه كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية ، أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأيا كان مضمونه ، ويرى البعض الآخر أنه كل قرار يصدر من المحكمة في خصومة قضائية ، ووفقا لقواعد إصدار الأحكام، ويعرفه أيضا بعض الفقه بأنه القرار الذى تصدره محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ، ومختصة في خصومة رفعت إليها ، وفق قواعد المرافعات ، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه ، ويرى أخيرا جانب من الفقه أنه كل قرار تصدره المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية ، وفاصلا فى منازعة معينة .[٢]

مفردة تنفيذ لغة:"ن ف ذ: (نَفَذَ) السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَنَفَذَ الْكِتَابُ إِلَى فُلَانٍ وَبَابُهُمَا دَخَلَ، وَ (نَفَاذًا) أَيْضًا. وَ (أَنْفَذَهُ) هُوَ وَ (نَفَّذَهُ) أَيْضًا بِالتَّشْدِيدِ. وَأَمْرٌ (نَافِذٌ) أَيْ مُطَاعٌ."[٣]

ومفردة تنفيذ اصطلاحا: يراد بالتنفيذ عند فقهاء الشريعة الإسلامية عدة معان، وأقرب ما ورد عندهم لموضوع بحثنا هو تعريف التنفيذ بأنه:"تخليص الحق ممن هو عليه طوعا أو جبرا وإعطاؤه لمستحقه"[٤]

---

(١) كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ج١ص٩٢، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٢) المدونة القانونية الإلكترونية، www.elmodawanaeg.com

(٣) مختار الصحاح للرازي ص٣١٥

(٤) بحث: تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالله الخضيري ص ١١، الناشر: المركز السعودي للتحكيم التجاري، عام ٢٠١٦م ، هذا التعريف =

ويراد بالتنفيذ عند فقهاء القانون بأن:"التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة في الدولة جبرا عن المدين، تحت إشراف قاضي التنفيذ ورقابته."(١)

ومفردة التحكيم لغة: "ح ك م تحكيم [مفرد]: ج تحكيمات (لغير المصدر): ١ - مصدر حكَّمَ تحكيم قضائيّ- هيئة التَّحكيم: هيئة أو لجنة تقوم بالحكم في القضاء، وبين الأطراف المتنازعة، وفي المباريات الرياضيّة ونحوها."(٢)، وقالوا أيضا:" (حكم) بِالْأَمر حكما قضى يُقَال حكم لَهُ وَحكم عَلَيْهِ وَحكم بَينهم وَالْفرس جعل للجامه حِكْمَة وَفُلَانًا مَنعه عَمَّا يُرِيد ورده"(٣)

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية قالوا:"التحكيم: مصدر. - عرفا: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما. (التمر تاشي) - في المجلة (م ١٧٩٠) : هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفضل خصومتهما، ودعواهما."(٤)

منسوب إلى معالي الشيخ عبدالله بن خنين

(١) مقالة التنفيذ الجبري للدكتور: زين العابدين شرار، منشور على موقع إلكتروني محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات https://www.qicdrc.gov.qa/media-center/news/mqalt-d-zyn-alabdyn-shrar-altnfydh-aljbry

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور: أحمد مختار عبدالحميد ج ١ ص ٥٣٨، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

(٣) المعجم الوسيط للمؤلفين: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ص١٩٠، الناشر: دار الدعوة.

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور: سعدي أبو جيب ص٩٦، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

وفي اصطلاح مراكز التحكيم:" اتفاق لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين عن طريق محكمين يختارون بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلاً من فصلها عن طريق القضاء المختص."(١)

وورد أيضا أنه:"وسيلة متعارف عليها دولياً لتسوية المنازعات خارج النظام القضائي للدولة."(٢) وورد أيضا أنه:"النظام الذي يمكن بمقتضاه الفصل في النزاعات، وخاصة النزاعات التجارية بين رجال الأعمال، بواسطة أفراد محايدين بدلاً من المحاكم القضائية"(٣)

وفي اصطلاح نظام التحكيم السعودي (٤) لأقرب جملة له:" هيئة التحكيم: هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم."(٥)

---

(١) المركز السعودي للتحكيم التجاري الموقع الإلكتروني https://www.sadr.org/ADRService-arbitration-arbitration-FAQs

(٢) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الموقع الإلكتروني https://crcica.org/ar/arbitration/

(٣) مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي الموقع الإلكتروني https://www.tahkeem.ae/ar/arbitration

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ ونُشر بجريدة أم القرى (الجريدة الرسمية) في عددها رقم (٤٤١٣) وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٨هـ الموافق ٢٠١٢/٠٦/٠٨م،

(٥) ونص المادة الأولى:"تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

=

ومفردة الإلكتروني لغة: قالوا في تعريفه:"ألكترونيّ [مفرد]: ج ألكترونيَّات: اسم منسوب إلى أَلِكْترون. حاسب ألكترونيّ/ عقل ألكترونيّ/ حاسبة ألكترونيَّة: (حس) كمبيوتر...• علم الألكترونيّات: (فز) فرع من الفيزياء يتناول الألكترونات وآثارها واستخدام الأدوات الألكترونيّة البرمجة الألكترونيّة- البريد الألكترونيّ- البطاقة الألكترونيّة- التِّقنيّات الألكترونيّة- الحضارة الألكترونيّة- الفضاء الألكترونيّ- تكنولوجيا الألكترونيّات- شِحنة ألكترونيّة- عصر وسائل التعبير الألكترونيّة- وسائل إعلام ألكترونيّة. الدِّماغ الألكترونيّ: (حس) العقل الألكترونيّ؛ جهاز ألكترونيّ يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدِّماغ البشريّ في حل أعقد العمليّات."(١)

ومفردة الإلكتروني اصطلاحا:

في اصطلاح نظام التعاملات الإلكترونية السعودي (٢) أنه:" إلكتروني : تقنية استعمال وسائل كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من

---

(١) اتفاق التحكيم : هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة. ٢ - هيئة التحكيم : هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.

(٢) المحكمة المختصة : هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها."

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبدالحميد ج١ ص١١١

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ المنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa المنشور على موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات https://ncar.gov.sa

وسائل التقنية المشابهة."[١] وفي نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي [٢]

---

(١) المادة الأولى ونصها:"يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: ١ - الوزارة : وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات . ٢- الوزير : وزير الاتصالات وتقنية المعلومات . ٣ - الهيئة : هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات . ٤ - المحافظ : محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات . ٥ - اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٦ - المركز : المركز الوطني للتصديق الرقمي . ٧ - الحاسب الآلي : أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول، سلكي أو لاسلكي، يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له . ٨ - الشخص : أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة . ٩ - إلكتروني : تقنية استعمال وسائل كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة . ١٠ - التعاملات الإلكترونية : أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية. ١١ - البيانات الإلكترونية : بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية، مجتمعة أو متفرقة ١٢ - منظومة بيانات إلكترونية : جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية أو استخراجها أو إرسالها أو بثها أو تسلمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها. ١٣ - السجل الإلكتروني : البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها. ١٤ - التوقيع الإلكتروني : بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيًا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه. ١٥ - منظومة التوقيع الإلكتروني : منظومة بيانات إلكترونية معدة بشكل خاص لتعمل مستقلة أو بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية أخرى، لإنشاء توقيع إلكتروني . ١٦ - الموقّع: شخص

=

ورد عدة مصطلحات لما يدخل في مفهوم مصطلح الإلكتروني ويتبين منها مفهوم الإلكتروني في النظام وهي ما يلي:"...النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية. ٣- الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت). ٤- البيانات: المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها. ٥- برامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة. ٦- الحاسب الآلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات،

يجري توقيعا إلكترونيًا على تعامل إلكتروني باستخدام منظومة توقيع إلكتروني . ١٧ - شهادة التصديق الرقمي : وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني ، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه. ١٨ - الوسيط : شخص يتسلم تعاملا إلكترونيا من المنشئ ويسلمه إلى شخص آخر، أو يقوم بغير ذلك من الخدمات المتعلقة بذلك التعامل. ١٩ - المنشئ: شخص غير الوسيط يرسل تعاملا إلكترونيا . ٢٠ - المرسل إليه : شخص غير الوسيط وجه المنشئ تعامله إليه. ٢١- مقدم خدمات التصديق : شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي ، أو أية خدمة أو مهمة متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية وفقا لهذا النظام."

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ المنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa المنشور على موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات https://ncar.gov.sa

أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له. ٧- الدخول غير المشروع: دخول شخص بطريقة معتمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها. ٨- الجريمة المعلوماتية: أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام. ٩- الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد."[1]

---

(١) المادة الأولى ونصها:"يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: الشخص : أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة . النظام المعلوماتي : مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية . الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت) . البيانات : المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي ، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي ، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها. برامج الحاسب الآلي : مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي ، أو شبكات الحاسب الآلي ، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة. الحاسب الآلي : أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له. الدخول غير المشروع : دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي ، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي ، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها. الجريمة المعلوماتية : أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام. الموقع الإلكتروني : مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد. الالتقاط :

=

ومن خلال ما سبق من تعريف لمصطلح الإلكتروني في اللغة والأنظمة نرى أن التعريفان اللغوي والنظامي لا يخرجان عن تعريف هذا المصطلح بشكله الفني التقني فقط مما يبين أن هذا المصطلح في حدود ما ذكرنا لا يحمل كنها خاصا في اللغة أو الفقه الشرعي أو الفقه النظامي.

وتعريف التحكيم الإلكتروني: اختلف فقهاء القانون حول تعريف التحكيم الإلكتروني على رأيين: رأي يرى التوسع في مفهوم التحكيم الإلكتروني فيرى أن الوسيلة المستخدمة في اتفاق وإجراءات التحكيم هي ما يضفي عليه صفة الإلكترونية من عدمها، ورأي يرى التضييق في مفهوم التحكيم الإلكتروني فيرى أن صفة العملية التي يتم على إثرها التحكيم هي المعيار المحدد للطبيعة الإلكترونية له بحيث يكون النزاع قد نشأ بسبب نشاط أو صفقة تمت عبر الوسائط الإلكترونية.[١]

ومما يتم عبر الوسائط الإلكترونية من الأنشطة والصفقات التي ينشأ عنها التحكيم الإلكتروني: عقود التجارة الإلكترونية، وتعرف التجارة الإلكترونية بأنها:"استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، مثل الإنترنت وغيرها من الوسائل التكنولوجية الأخرى في إبرام الصفقات وعقد العقود، والتسويق، وتبادل المعلومات"[٢].

والنظام السعودي أجاز التعاقدات الإلكترونية [٣] بنص المادة العاشرة من

مشاهدة البيانات ، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح ."

(١) ينظر: التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للأستاذ عبدالصبور عبدالقوي علي ص٢٤

(٢) ينظر: التحكيم الإلكتروني ووسائل إثباته في عقود التجارة الدولية للأستاذ سعد غائب الشمري ص٢٤، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م

(٣) اختلف فقهاء القانون حول الصبغة الدولية للعقود الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى كيفية =

نظام التعاملات الإلكترونية السعودي حيث جاء فيها:"١- يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني، ويعد العقد صحيحًا وقابلا للتنفيذ متى تم وفقًا لأحكام هذا النظام. ٢- لا يفقد العقد صحته أو قابليته

توطين العلاقات القانونية التي تتم عبر الشبكة الإلكترونية، وعليه ذهب الفقهاء إلى نوعين من العقود: يأتي النوع الأول، ليُعرف بأنه: العقود التي يكون فيها مُستخدم شبكة الإنترنت في دولة، والمورد لخدمات الاشتراك في الشبكة في دولة ثانية والشركة التي تقوم بمعالجة البيانات، وإدخالها، وتحميلها عبر الشبكة تكون في دولة ثالثة فهذا لا يدع مجالاً للشك في دولية هذا العقد، وبذلك يتوافر المعياران اللازمان لدولية هذا العقد، وهما المعيار القانوني الذي يُعتد به العقد دوليًا إذا كان المتعاقدون يتواجدون في عدة دول، أما المعيار الثاني، فهو المعيار الاقتصادي الذي يُعتد به العقد دوليًا إذا تعلق بعقود التجارة الدولية الخاصة بتدفق السلع، والمنتجات والخدمات عبر الحدود، وعلى ذلك فإنه يلزم توافر المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي لاعتماد دولية العقد.

أما النوع الثاني: العقود التي تستوفي جميع عناصرها في دولة واحدة، كالأطراف، والبضائع، والدفع، والبائع والمشتري من دولة واحدة، ويُضاف إلى ذلك أن المفاهيم التقليدية لهذا الاتجاه في التفرقة بين نوعي التجارة الداخلية والدولية تنص على قيام الشبكات العالمية بتشكيل نظام خاص بها، ولا ينظر إلى الحدود الجغرافية، فالعناوين الإلكترونية لا تنتمي إلى دولة معينة، وإنما هي عناوين عالمية.

ومما سبق يتبين أن شبكة الإنترنت بطبيعتها عابرة للحدود، والعقود التي تبرم من خلالها لا تدخل في حدود دولة معينة، ويتوافر معيار الدولية في ظل العلاقات التي تتم بين وطنيين داخل دولة واحدة عبر الشبكة لوجود أطراف أخرى في العلاقة، كمقدم الخدمة، أو ناقل البيانات أو معالجتها، إضافة إلى أن المجال الذي تعمل من خلاله الشبكة ذو طبيعة عالمية، مما يُمكن أي شخص الاتصال بهذه الشبكة والانتفاع بالخدمات التي تقدمها. كما أن الحدود بين العقد الدولي والعقد الداخلي قد سقطت بوجود الشبكة العالمية التي غيرت المفاهيم التي استقر عليها القانون الدولي الخاص، وأوجدت المجال الخاص بها الذي يجمع بين الطرفين في عالم افتراضي. ينظر: التحكيم الإلكتروني للأستاذ: سعد الشمري ص ٢٩ - ٣٠

للتنفيذ لمجرد أنه تم بوساطة سجل إلكتروني واحد أو أكثر."[١]

واشترط المنظم شروطا لصحة هذا التعاقد الإلكتروني فقد جاء في المادة الحادية عشرة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي بالقول:"١- يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد. ويكون التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد. ٢- يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص ذي صفة طبيعية، إذا كان يعلم - أو من المفترض أنه يعلم - أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه."

ونعود إلى تعريف التحكيم الإلكتروني فنقول أن مما ورد في تعريفاته أنه:"هو التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الاتصالات الدولية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين."[٢]

وقيل أنه:"التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[٣]

وعلى ضوء ما سبق يمكن لنا أن نقول في تعريف موضوع بحثنا مركبا أنه

---

(١) المنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa

المنشور على موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات https://ncar.gov.sa

(٢) ينظر: كتاب التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية للأستاذة أمينة خبابة ص١٨٩، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤م

(٣) ينظر: التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للأستاذ عبدالصبور عبدالقوي علي ص٢٤

هو:(بيان القواعد والأوامر والتوجيهات من مصادرها المعتبرة في إلزام المحكوم ضده بحكم نهائي صادر من هيئة تحكيم بتنفيذ منطوق حكم يكون في شكل وهيئة وإجراءات تقنية غير تقليدية أو غير ورقية)

المطلب الثاني

المصادر المنشئة للتحكيم الإلكتروني

اختلف فقهاء القانون في مسألة مكانة ومنزلة الاتفاقيات والتطورات العملية عند التحكيم الإلكتروني ما بين رأي يقول بأنها مراحل تأريخية نشأ من خلالها التحكيم الإلكتروني ورأي آخر يقول بأنها مصادر للتحكيم الإلكتروني[1]، ونرى أن الجمع بين الرأيين أولى، لتكون الاتفاقيات والقوانين والمنظمات الدولية والقاضي الافتراضي والمحكمة الإلكترونية ونظام تسوية منازعات أسماء الدومين والمراكز الدولية لإدارة تسوية وفض المنازعات إلكترونياً مراحل تأريخية نشأ ونضج وتطور من خلالها التحكيم الإلكتروني ولا ينفك التحكيم الإلكتروني عن الاقتران بهذه المراحل أو ببعضها في آلياته وإجراءاته.

وأقسّم هذه المصادر المنشئة للتحكيم الإلكتروني على الفروع التالية:

الفرع الأول

الاتفاقيات والقوانين والمنظمات الدولية

تم في تأسيس التحكيم دوليا إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة

---

(١) ينظر: التحكيم الإلكتروني للأستاذ: سعد الشمري ص ١٨، التحكيم الإلكتروني للدكتور: خالد ممدوح ص٢٥٩، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للأستاذ: عبدالصبور عبدالقوي ص ٣١ - ٣٣

بالتحكيم في شكله التقليدي، ففي ظل عُصبة الأمم تم إبرام بروتوكول جنيف في العام ١٩٢٢م بشأن الاعتراف بصحة شرط التحكيم، كما تم إبرام اتفاقية جنيف في العام ١٩٢٧م بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وفي إطار منظمة الأمم المتحدة تم إبرام اتفاقية نيويورك في العام ١٩٥٨م بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٩ م، وتقضي الاتفاقية نظاما دوليًا معترفًا به فيما يتعلق بمراجعة وتنفيذ وإلغاء أحكام التحكيم الأجنبية من قبل المحاكم المحلية، وتقضي كذلك باعتراف المحاكم المحلية بصحة اتفاقيات التحكيم ووجوب إحالة الأطراف إلى التحكيم حال اتفاقهم على ذلك، وصادقت عليها السعودية عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م[(١)]، كما تم إبرام الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف في العام ١٩٦١م في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول الأعضاء في العام ١٩٦٥م في إطار البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بدءاً من العام ٢٠٠٦ م.[(٢)]

والسعودية أضحت طرفا في أكثر من اتفاقية تحكيم دولية فإلى جانب اتفاقية نيويورك انضمت السعودية أيضا إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، وتنص اتفاقية الرياض على الاعتراف بكل من الأحكام القضائية وقرارات التحكيم وتنفيذها بين الدول العربية. وانضمت السعودية أيضا إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لعام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م فقد وقعت جميع دول مجلس التعاون الخليجي على

---

(١) ينظر: المركز السعودي للتحكيم التجاري الموقع الإلكتروني https://www.sadr.org/About-ADR.in.sa-History

(٢) ينظر: التحكيم الإلكتروني للأستاذ: سعد الشمري ص ١٨، التحكيم الإلكتروني للدكتور: خالد ممدوح ص ٢٥٩ – ٢٦٢

هذه الاتفاقية التي تنص على الاعتراف بكل من الأحكام القضائية وأحكام التحكيم وتنفيذها دون إعادة النظر في موضوع القضية.[١]

ولم يقف توسع الاهتمام الدولي بالتحكيم إلى ما ذكرنا بل ذهب في التحكيم الإلكتروني بإصدار قوانين تتيح للأطراف اللجوء إليه عبر شبكة الإنترنت ، فنجد مثلاً الاتحاد الأوربي التوجيه رقم ٣١/٢٠٠٠ المسمى بتوجيه التجارة الإلكترونية تحدث عن السماح للدول الأعضاء في حالة وجود نزاع بين مقدمي خدمة المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية هذه الخلافات خارج المحاكم وباستخدام الوسائل الإلكترونية كما قام الاتحاد الأوروبي بتوجيه الدول الأعضاء بألا تضع الدول هذه في تشريعاتها الداخلية عقبات قانونية تحول دون استخدام آليات تسوية المنازعات إلكترونياً بعيداً عن القضاء، فتضمن التوجيه الأوروبي رقم ٣١/٢٠٠٠ السماح من الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيداً عن أروقة المحاكم ، وباستخدام الوسائل التكنولوجية في العالم الإلكتروني[٢].

كما أصدرت اللجنة الأوربية المختصة بتسوية المنازعات - لاسيما التي تتم بين المستهلكين - باعتماد سلسلة من التوجيهات بخصوص حل المنازعات على الخط الطريق الإلكتروني منها:

١.تأسيس شبكة أوربية لتسوية المنازعات مباشرة على الخط، ولحل كافة منازعات المستهلك الأوروبي خاصة في قطاع الخدمات.

٢.المبادئ الواجب مراعاتها من جانب الدول الأعضاء عند تسوية

---

(١) ينظر: المركز السعودي للتحكيم التجاري الموقع الإلكتروني https://www.sadr.org/About-ADR.in.sa-History

(٢) ينظر: التحكيم الإلكتروني للدكتور: خالد ممدوح ص ٢٥٩ - ٢٦٠

منازعاتهم عبر الإنترنت، وهدف هذه التوصية سد النقص فـي التوصية رقم ٢٥٧/٢٩٨، وهي تضع خطوطاً إرشادية لتوفير أفضل حماية ممكنة للمستهلك الأوروبي في معاملاته عبر الإنترنت.(١)

وعلى مستوى المنظمات الدولية نجد أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية " **Wipo** " اهتمت في تطوير وتفعيل نظام التحكيم الخاص بالتجارة الإلكترونية ، بتنظيم المنازعات الخاصة بالإنترنت لاسيما المتعلقة بالملكية الفكرية ، وأسماء الدومين ، والعلامات التجارية.(٢)

وتعتبر مسألة حل النزاعات التجارية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية بسرعة كبيرة وأقل كلفة وتقديم الحلول البديلة للأساليب القضائية الطويلة الأمد والمكلفة للطرفين أمراً مهماً، وقد برزت الحاجة لذلك في السنوات الأخيرة بعد تزايد أهمية عقود التجارة الإلكترونية، ويقدم مركز التحكيم والوساطة في الويبو عوناً في حل النزاعات المذكورة للأفراد والشركات في أنحاء العالم، ولدى المركز قائمة طويلة تضم مختصين من المحكمين والوسطاء في هذا المجال من حوالي ٧٠ بلدا ، وتخضع هذه البلدان لقوانين (ويبو) في أساليب حل النزاعات، وغالباً ما يُعمل بهذه الأساليب في البلدان بكل لغة وقانون، وبسبب الكلفة المتدنية تحظى أساليب ويبو بأفضلية خاصة لدى الشركات التي تتحاشى الدخول في دعاوى مكلفة وطويلة الأجل ، خاصة على الصعيد الدولي.(٣)

وقد اشتهرت (ويبو) بأنها المنظمة التي تقدم خدماتها السريعة في فض النزاعات المتعلّقة بالتسجيل ، أو سوء استخدام الأسماء على شبكة الإنترنت

---

(١) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص٢٥٩-٢٦٠

(٢) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٠

(٣) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦١ - ٢٦٢

وتعرض هذه الخدمات على نطاقات أعلى من النطاق العام مثل net, com، org، وكذلك على النطاقات المحلية، ويستطيع أصحاب العلامات التجارية إرسال شكواهم مستخدمين نماذج القسائم المتاحة على عنوان الموقع للمنظمة، حيث تنجز جميع هذه المراحل بصورة متصلة على شبكة الإنترنت، ويتم الحصول على القرارات النافذة خلال مدة شهرين.[1]

□

(١) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٢

الفرع الثاني

القاضي الافتراضي Magistrate Virtual والمحكمة الإلكترونية Cyber Tribunal

يرى بعض الباحثين أنه يُعد العام ١٩٩١م بمثابة الموجة الثانية لآليات حل المنازعات، حيث بدأ هذا النظام باستخدام البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية، وطبقاً لهذا النظام يتم حل المنازعة على مرحلتين الأولى: وهي الوساطة، فإذا فشلت هذه المرحلة يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية: وهي مرحلة التحكيم.(١)

وفي العام ١٩٩٤م، أنشأ David Stodolsky مشروعاً عرف باسم شبكة القضاء، وتم إعداد قائمة إلكترونية بأسماء القضاة المشاركين شملت أكثر من (٤٠) قاضياً على أساس صوت لكل قاض، وكان الهدف من وراء ذلك هو مكافحة عمليات القرصنة، وجرائم التشهير وانتهاكات حقوق المؤلف، كما ظهر برنامج آخر هو خدمة فض المنازعات المتعلقة بالأسماء والماركات الشهيرة تقدمها مؤسسات معتمدة من قبل هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المشتركة ICANN، ويُعد هذا الإجراء غير مُلزم لأطراف النزاع.(٢)

وبعض فقهاء القانون يرى أن أول مشروع فض للمنازعات عبر الإنترنت لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية باستخدام شبكة الإنترنت كان مشروع التحكيم الإلكتروني المعروف باسم القاضي الافتراضي Magistrate

---

(١) ينظر: التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للأستاذ: عبدالصبور عبدالقوي ص ٣١، التحكيم الإلكتروني للأستاذ: سعد الشمري ص ١٩ - ٢٠

(٢) ينظر: التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للأستاذ: عبدالصبور عبدالقوي ص ٣٢ – ٣٣، التحكيم الإلكتروني للأستاذ: سعد الشمري ص ٢٠

Virtual، وقد أطلق هذا المشروع في مارس ١٩٩٦ كمشروع تجريبي للتحكيم عبر الإنترنت بهدف فض المنازعات الناشئة بين مستخدمي الإنترنت وهؤلاء الذين تضرروا من الرسائل أو الملفات غير المشروعة ، والقائمين على تشغيل الأنظمة المختلفة إلى حد توجيه الشكاوى أو المطالبات بالتعويض ضد مشغلي الأنظمة، ومشروع القاضي الافتراضي فكرة أمريكية تم إرساء دعائمها في مارس ١٩٩٦ من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات بجامعة فيلانوفا **villa Nova Center For Law and Information Policy**، وقيل أن مشروع محكمة التحكيم الافتراضية قد تصدى لقضية واحدة لم يتم حتى البت فيها لأن أطراف النزاع كانوا قد حلوا النزاع قبل صدور حكم المحكمين.(١)

وفي عام ١٩٩٩ انتقلت المسؤولية عن المشروع إلى كلية **Kent Chicago** للحقوق بمعهد إلينوي للتكنولوجيا ، ودعم هذا النظام جمعية المحكمين الأمريكيين (**AAA**) ، ومعهد قانون الإنترنت **Cyber space Law Institute** ، والمركز الوطني لأبحاث المعلوماتية الأمريكي، والهدف الرئيسي لهذا المشروع إعطاء حلول سريعة ومحايدة للمنازعات المتعلقة بالإنترنت عن طريق وسيط معتمد من المركز تكون له خبرة قانونية في التحكيم والقوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية وعقودها وقانون الإنترنت ومنازعات العلامات التجارية والملكية الفكرية وغيرها من المواضيع المتصلة بهذه التجارة، ونظام القاضي الافتراضي يختص فقط بنظر المنازعات الناشئة عن استخدام الشبكات المعلوماتية أو بينهم وبين القائمين على إدارة الشبكات أو التي يطلب من خلالها أحد المستخدمين جبر الضرر الذي لحقه نتيجة رسائل أو معلومات

---

(١) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٢ – ٢٦٣، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للأستاذ: عبد الصبور عبدالقوي ص٣٣، التحكيم الإلكتروني للأستاذ: سعد الشمري ص ٢٠

لا تستوفي الشكل القانوني.[١]

ويتم تعيين المحكم وفقاً لنظام القاضي الافتراضي بواسطة جمعية التحكيم الأمريكية من بين قائمة معدة سلفاً وتشمل الأشخاص المؤهلين للعمل كمحكمين في هذا المجال ، وقد تتكون محكمة التحكيم المنعقدة وفقاً لنظام القاضي الافتراضي من محكم واحد أو ثلاثة محكمين ، وفي كلتا الحالتين فإن المحكمين غالباً يملكون الخبرة التي تمكنهم من الإحاطة بالمشكلات التي تتعلق بالبيئة الإلكترونية ويقوم القاضي الافتراضي المتخصص بالتحاور مع أطراف النزاع الذين طلبوا الخضوع لأحكام هذا النظام عن طريق البريد الإلكتروني، على أن يفصل في النزاع خلال (٧٢) ساعة ، وتجدر الإشارة إلى أن القرار الذي يصدره القاضي يكون مجرداً من القيمة القانونية إلا إذا قبله الأطراف ، ويقدم هذا المركز حتى الآن خدماته دون مقابل.[٢]

وأما المحكمة الإلكترونية فقد نشأت في كلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا في سبتمبر ١٩٩٦ ، تحت رعاية مركز أبحاث القانون العام، وقدم هذا المشروع خدمات التحكيم الإلكتروني مستخدماً تطبيقات البرمجيات وتقنيات التشفير التي حققت الأمان والسرية في تنفيذ الإجراءات ، وقد استوحت القواعد الإجرائية من تلك المعمول بها في التحكيم التجاري الدولي مثل لجنة الأونسترال وغرفة التجارة الدولية ، مع إدخال بعض تعديلات عليها مما تقتضيه طبيعة القنوات الإلكترونية، وقد كانت سهولة الاستخدام والشفافية من أهم المبادئ التي اعتنقتها محكمة الإنترنت، والهدف من إنشاء المحكمة الإلكترونية هو حل المنازعات التي تنشأ عن استخدام الفضاء المعلوماتي **cyber space**

---

(١) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٣ - ٢٦٤

(٢) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٤

من خلال تقديم خدمات التحكيم عبر قنوات ووسائط إلكترونية، ووضع قواعد سلوك تستجيب لطبيعة التجارة الإلكترونية وتكفل سلامة بياناتها من ناحية وتسوية منازعاتها بموجب نظام يكفل مصداقية الإجراءات الإلكترونية وينضم إليه أطراف النزاع ويتحقق الارتباط به بموجب إطار تعاقدي من ناحية أخرى، ووفقاً لنظام هذه المحكمة تتم كافة الإجراءات إلكترونياً على موقع المحكمة الإلكتروني ، بدايةً من طلب التسوية ، ومروراً بالإجراءات وانتهاء بإصدار الحكم وتسجيله على الموقع الإلكتروني للمحكمة ، وهو في ذلك يختلف عن نظام التقاضي الإلكتروني، حيث نجد أن جزءا واحدا فقط من هذه الإجراءات يتم في إطار إلكتروني، وتختص المحكمة الإلكترونية بنظر المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أو بالمنافسة أو بحقوق المؤلف أو بالعلامات التجارية أو بحرية التعبير أو بالحياة الخاصة ، فهي تختص فقط بنظر المنازعات المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التبادل الإلكتروني للمعلومات.[1]

ويبدأ التحكيم بإبلاغ الطالب طلبه إلى أمانة محكمة التحكيم التي تقوم خلال خمسة أيام من تلقي الطلب بتحديد مدي دخوله في اختصاص المحكمة، وإذا رأت الأمانة أن الوساطة هي أنسب الطرق للتسوية فإنها تدعو أطراف النزاع إلى اللجوء إليه ، وإذا فشلت الوساطة فيصار إلى إجراء التحكيم، ويجب أن تفتح الأمانة ملفاً للقضية تضعه على موقع خاص بها ولا يسمح بالدخول إليه إلا باستخدام المفتاح السري الذي تعطيه الأمانة للأطراف ولأعضاء المحكمة.[2]

---

(١) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٤ – ٢٦٦، التحكيم الإلكتروني للأستاذة: أمينة خبابة ص ٨١، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للأستاذ: عبد الصبور عبد القوي ص ٣٣

(٢) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٦ المواد ٣ / ٤ و ٤ / ٤ و ٤ / ٥

ويجب أن يتضمن طلب التحكيم عدة بيانات هي: أسماء الأطراف وطبيعة أعمالهم وعناوينهم البريدية والإلكترونية، ووصف لطبيعة النزاع وظروفه، والغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوبة وقائمة أدلة الإثبات، ونص بند التحكيم أو مشارطة التحكيم.(١)

وينطبق نظام المحكمة سواءً بالنسبة للتحكيم الإلكتروني أو الوساطة الإلكترونية على قطاعات الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية.(٢)

ورغبة من المحكمة ببث الثقة في نظامها أصدرت شهادات مصادقة على المواقع الإلكترونية التي تتعامل بالتجارة الإلكترونية والتي تستوفي شروط المحكمة المطلوبة وذلك تعبيراً عن التزام هذه المواقع أو المسئولين عنها بتسوية منازعاتهم مع المستخدمين وفقاً لنظام وإجراءات هذه المحكمة.(٣)

وتتميز هذه المحكمة بتقديم خدمات تسوية المنازعات باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وذلك لوجودها في مقاطعة ذات طبيعة لغوية مختلطة من هاتين اللغتين، وكذلك فهي تجمع بين النظام اللاتيني والإنجلوسكسوني، مما يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية بين أنظمة ذات ثقافات قانونية متباينة فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية وسبل فض النزاعات المتعلقة بها.(٤)

ولم تغفل هذه المحكمة بذل عناية خاصة فيما يتعلق بالمنازعات التي يكون أحد أطرافها من المستهلكين، فهي تجتهد من أجل تفسير العقود محل النزاع

---

(١) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٦

(٢) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٦

(٣) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٧

(٤) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٧

لصالح المستهلك، والقانون الواجب التطبيق هو قانون المستهلك، ويستطيع المحكم أن يجتهد لتقديم حماية أفضل للمستهلك، وذلك من خلال معلومات تكميلية وأدلة إثبات.(١)

الفرع الثالث

نظام تسوية منازعات أسماء الدومين

أتاحت شبكة الإنترنت للشركات والمؤسسات التجارية الكائنة في مختلف دول العالم إنشاء مواقع على الشبكة **websites** تعرض فيها منتجاتها على الزائرين الذين يتصفحون المواقع لمشاهدة البضائع والخدمات التي تعرضها من أجل تسويقها والتعامل فيها شراء وبيعا بالطريق الإلكتروني، وقد أوجدت شبكة الإنترنت مشكلات قانونية من نوع جديد يتصل بحقوق الملكية الفكرية من أهمها ما يتعلق بالعلامات التجارية التي ظهرت نتيجة لتسمية بعض المواقع على الشبكة بأسماء علامات تجارية مشهورة بقصد جذب العملاء إلى الموقع الإلكتروني.(٢)

ويمكن تشبيه نظام أسماء الدومين **Domain Names System** (**DNS**) بدليل التليفونات ، فهو يتيح لمستخدمي الشبكة الاتصال بالموقع المطلوب وتبادل البيانات والمعلومات معه عن طريق استخدام مجموعة من الحروف توصل إليه، تعرف باسم الدومين **domain name** .(٣)

ويختلف اسم الدومين المخصص لكل موقع عن جميع أسماء الدومين المخصصة للمواقع الأخرى ، ولذلك فإن الأسبق في تسجيل اسم الدومين يمنع

---

(١) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٧

(٢) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٧ – ٢٦٨

(٣) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٨

غيره من تسجيل نفس الاسم، واستهدافاً لوضع نظام موحد يعمل على تسوية منازعات أسماء الدومين أصدرت مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام: الإيكان ICAAN العديد من الوثائق، يأتي في مقدمتها وثيقتان: الأولى: تضمنت السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الدومين والمسماة بوثيقة المبادئ وصدرت في ٢٦/٨/١٩٩٩ ودخلت حيز التنفيذ في ١/١٢/١٩٩٩، والثانية: تناولت قواعد إجراءات نظام التسوية والمسماة لائحة الإجراءات وصدرت في ٢٤/١٠/١٩٩٩.(١)

وقد رخصت مؤسسة الإيكان لبعض الجهات بإدارة نظام التسوية ويطلق على هذه الجهات اسم موردي خدمات تسوية المنازعات المعتمدين ، ومن بين هذه الجهات مركز الويبو للتحكيم والوساطة في سويسرا ، ويجد الالتزام بنظام الإيكان لتسوية المنازعات مصدره في الاتفاقات التي تبرمها هذه المؤسسة مع موردي خدمات الإنترنت لترخص لهم بالاضطلاع بمهمة تخصيص أسماء الدومين وتسجيلها حيث تشير هذه الاتفاقات إلى خضوع منازعات أسماء الدومين للنظام المذكور.(٢)

ويستهدف النظام المذكور: توفير آلية إدارية لأصحاب الحقوق على العلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، لتسوية المنازعات الناشئة عن التسجيل بسوء نية، واستخدام أسماء الدومين على الإنترنت التي تتطابق أو تتشابه مع العلامات، ومن خصائص نظام تسوية منازعات أسماء الدومين على الإنترنت: أن إجراءات التسوية تجري من خلال آليات إلكترونية مثل البريد الإلكتروني، ويوفر مركز الويبو نماذج للشكاوى والردود عليها كما يمسك قواعد

---

(١) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٨ - ٢٦٩

(٢) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٩

بيانات لإدارة القضايا، كما أن تشغيل النظام لا يعتمد على أماكن وجود صاحب الشكوى أو المدعى عليهم أو المسجلين، فقد روعي في تصميم النظام أن يكون نموذجاً عالمياً من حيث نطاقه على الأقل بالنسبة لمنازعات أسماء الدومين، ومن ناحية أخرى أن يحصل تشغيله دون حاجة للوجود المادي للأشخاص في مكان محدد.[1]

□

(١) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٦٩ – ٢٧٠ ، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للأستاذ: عبدالصبور عبدالقوي ص ٣٢ - ٣٤

الفرع الرابع

مراكز دولية لإدارة تسوية وفض المنازعات إلكترونياً

نشأت العديد من مراكز التحكيم الدائمة في مختلف دول العالم، وكان لمنظمة الأمم المتحدة فضل الإشراف على إنشاء البعض منها، ومن هذه المراكز مركز القاهرة الإقليمي في مصر ومركز كوالالامبور في ماليزيا، كما أنشئت أيضاً مراكز تحكيم متخصصة، كالمركز الدولي لتسوية منازعات الملكية الفكرية ومركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار، وفي السعودية نشأت العديد من مراكز التحكيم ومنها المركز السعودي للتحكيم التجاري والمركز السعودي للتحكيم العقاري.(١)

ونتيجة لطبيعة منازعات العقود الإلكترونية وما تتطلبه من سرعة فقد استدعى ذلك ضرورة البحث عن آليات أسرع من التحكيم الإلكتروني، وهو ما أدى إلى قيام بعض مراكز التحكيم باللجوء إلى أسلوب التحكيم المعجل، الذي ظهر العمل به في العام ١٩٩٨م، وعلى وفق هذا النظام يقوم المحتكم بالنقر على مفتاح **Create a CASC** وملء النموذج الخاص المعد سلفاً من قبل المركز وإرساله له بالبريد الإلكتروني، ومن ثم يقوم المركز بإخطار المحتكم ضده وإعداد صفحة للنزاع على موقع المركز على شبكة الإنترنت، ويزود كل طرف بكلمة مرور ليتمكن من دخول الموقع وعرض النزاع، وتتكون هيئة التحكيم من محكم واحد، على أن تنتهي القضية خلال شهر واحد من بدء الإجراءات، وقد بدأت مؤسسات التحكيم في الازدهار، وخاصة بعد الحرب

---

(١) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٧٠ – ٢٧٢، التحكيم الإلكتروني للأستاذ: سعد الشمري ص ١٩، الهيئة العامة للعقار الموقع الرسمي https://rega.gov.sa، المركز السعودي للتحكيم التجاري الموقع الرسمي https://sadr.org

العالمية الثانية كأداة تتبنى سياق السوق المفتوح.[1]

والمركز السعودي للتحكيم التجاري أخرج ثلاث منتجات يجمعها السرعة وإمكانية إجراء التحكيم من خلالها إلكترونيا وهي: قواعد الإجراءات المعجلة وقواعد إجراءات محكم الطوارئ وقواعد إجراءات التحكيم الإلكتروني، ففي قواعد الإجراءات المعجلة اعتمدت النسخة الأولى من قواعد الإجراءات المعجلة في ١٩ صفر ١٤٤٠ الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠١٨، ونُقحت لتتماشى مع التعديلات التي أجريت على القواعد، ويسري الإصدار الثاني من قواعد الإجراءات المعجلة جنبًا إلى جنب مع القواعد، وفي حال التعارض يكون لها الأولوية على القواعد، وقد صُمِّمت قواعد الإجراءات المعجلة لمعالجة المنازعات الأقل حجمًا أو تعقيدًا، والتي لا يوجد ما يبرر أن يطبَّق عليها البروتوكول الإجرائي الكامل المنصوص عليه في القواعد، وتتمثل أبرز سمات قواعد الإجراءات المعجلة في تعيين محكم فردٍ فقط للنظر في القضية في جلسة استماع واحدة في يوم واحد، علاوة على ذلك، يجب أن يُصدر المحكَّمُ الفرد حكم التحكيم النهائي في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ إغلاق الإجراءات، أو في غضون ١٨٠ يومًا من تاريخ تعيينه، أيهما يحدث أولاً، فضلاً عن ذلك، توفر قواعد الإجراءات المعجلة للأطراف عملية سريعة ومبسطة، وخيار جعل المحكم يبت في النزاع استنادًا إلى الإفادات المكتوبة فقط، والحدود الزمنية الشاملة المختصرة، وتسري قواعد الإجراءات المعجلة تلقائيًا عندما لا يتجاوز إجمالي المبلغ محل المنازعة أربعة ملايين (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (بما لا يشمل تكاليف التحكيم)، كما يجوز للأطراف اختيار إخضاع الفصل في منازعاتهم وفق قواعد الإجراءات المعجلة بغض النظر عن إجمالي المبلغ محل المنازعة، ودخل

---

(١) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٧٠ – ٢٧٢، التحكيم الإلكتروني للأستاذ: سعد الشمري ص ١٩

الإصدار الثاني من قواعد الإجراءات المعجلة حيز النفاذ في ١١ شوال ١٤٤٤ الموافق ١ مايو ٢٠٢٣، ويسري على جميع قضايا التحكيم المسجلة في هذا التاريخ أو بعده، بغض النظر عن تاريخ إبرام الأطراف للعقد بينهم.(١)

وأما قواعد إجراءات محكم الطوارئ فقد اعتمدت لأول مرة في ١٩ صفر ١٤٤٠ الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠١٨، ونُقحت لتعكس التعديلات التي أجريت على القواعد، وتمكّن قواعد إجراءات محكم الطوارئ الأطراف من التماسِ تدبيرٍ وقتيٍ مستعجل لا يحتمل الانتظار لحين تشكيل هيئة التحكيم من خلال طلب تعيين محكم طوارئ للنظر في طلبه، وعلى النقيض من الإصدار السابق، توفر هذه النسخة من قواعد إجراءات محكم الطوارئ مرونةً أكبر من خلال السماح لأي طرف بتقديم طلب التدبير الوقتي المستعجل حتى قبل إحالة طلب التحكيم إلى المركز، ومع ذلك، يجب إتْباعُه بتقديم طلب التحكيم في غضون ١٠ أيام تقويمية؛ لتجنب إنهاء تحكيم الطوارئ الذي تمَّ بدؤه، ويوضح الملحق الثالث بشكل شامل عملية تحكيم الطوارئ، بدءًا من تقديم الطلب وحتى إصدار أمر أو حكم التحكيم المؤقت إلى جانب جداول زمنية واضحة وفعالة، ويجب تعيين محكم الطوارئ في غضون يوم عملٍ واحدٍ من تاريخ بدء تحكيم الطوارئ، ويجب إصدار أمر أو حكم التحكيم المؤقت في غضون ١٤ يومًا من تاريخ إحالة ملف القضية إلى محكم الطوارئ، وقد دخلت قواعد إجراءات محكم الطوارئ المنقحة حيز النفاذ في ١١ شوال ١٤٤٤ الموافق ١ مايو ٢٠٢٣، وتسري على جميع قضايا التحكيم المسجلة في هذا التاريخ أو بعده.(٢)

---

(١) ينظر: المركز السعودي للتحكيم التجاري الموقع الرسمي https://sadr.org

(٢) ينظر: المركز السعودي للتحكيم التجاري الموقع الرسمي https://sadr.org

وأما قواعد إجراءات التحكيم الإلكتروني فقد اعتمدت لأول مرة في ٢١ محرم ١٤٤٠ الموافق ١ أكتوبر ٢٠١٨، ونقحت مرة واحدة من قبل في ١٨ ذو القعدة ١٤٤٢ الموافق ١ يوليو ٢٠٢١، وقد نُقح الإصدار الثالث ليتماشى مع التعديلات التي أُدخلت على القواعد، ويسري الإصدار الثالث من قواعد إجراءات التحكيم الإلكتروني جنبًا إلى جنب مع القواعد، وفي حال وجود تعارض، يكون لها الأولوية على القواعد، وقد صُممت قواعد إجراءات التحكيم الإلكتروني لتسوية المنازعات الصغيرة التي لا يتجاوز فيها إجمالي مبلغ المنازعة مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (بما لا يشمل تكاليف التحكيم)، وبموجب قواعد إجراءات التحكيم الإلكتروني، يتعين على المركز تعيين محكم فرد على الفور، ويصدر هذا المحكم بعد ذلك حكم التحكيم النهائي في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ تعيينه، ويستند حكم التحكيم النهائي عادة إلى مراسلات الأطراف المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو يرى المحكم ضرورة عقد جلسة استماع، والتي تُعقد عادة عبر الهاتف أو الاتصال المرئي، ودخل الإصدار الثالث من قواعد إجراءات التحكيم الإلكتروني حيز النفاذ في ١١ شوال ١٤٤٤ الموافق ١ مايو ٢٠٢٣، ويسري على جميع قضايا التحكيم المسجلة في هذا التاريخ أو بعده، بغض النظر عن تاريخ إبرام الأطراف للعقد بينهم.[١]

ويرى أحد الباحثين أنه يوجد في الوقت الراهن ما يزيد عن ٢٥ مؤسسة لتقديم خدمات التحكيم الإلكتروني ، أهمها المبادرة التجارية لتسوية المنازعات والتحكيم في الفضاء الافتراضي للإنترنت ، وهيئة وكالات الطيران البريطانية

---

(١) المركز السعودي للتحكيم التجاري https://www.sadr.org/ADRServices-arbitration-arbitration-rules

online BBB ، ومركز هونج كونج الدولي للتحكيم ، وتسوية المنازعات عبر الإنترنت ، والقاضي الإلكتروني ، والجهات الأربعة المعتمدة من الآيكان وهي: المنتدى الوطني للتحكيم ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو **WIPO** ، والمركز الآسيوي لفض منازعات حول أسماء النطاقات ، ومعهد **CPR** لفض المنازعات.[١]

□

(١) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية د. خالد ممدوح ص ٢٧٢

المبحث الأول

الجهة ذات الاختصاص في تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

يهدف الأطراف من التحكيم كوسيلة سلمية لفض المنازعات فيما بينهم هو تمكين من سيصدر الحكم لصالحه من الحصول على حقه بأيسر الإجراءات وأبسطها ، ولذلك فإن المفترض أن يسارع الطرف الخاسر إلى تنفيذ الحكم الصادر ضده طوعاً واختياراً ، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم، وكما يرى بعض الباحثين أن ما بعد التحكيم هو بالنتيجة أهم من شرط التحكيم ومن اختيار المحكمين ، ومن إجراءات التحكيم ، وأهم من حكم التحكيم، فالأهم في التحكيم هو أن ينفذ حكم التحكيم، فتنفيذ حكم التحكيم كما يرى بعضهم يمثل الهدف النهائي من نظام التحكيم ككل ، فكل ما يمر به نظام التحكيم من مراحل تصب في هذه المرحلة الأخيرة التي تترجم الحل النهائي للنزاع فيما بين الأطراف[١].

وبالبحث عن الجهة التي تختص بتنفيذ حكم التحكيم نجد أن نظام التنفيذ السعودي[٢] نص على اختصاص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ على جميع القضايا عدا الإدارية والجنائية[٣]، وفي خبر رسمي منشور بتاريخ ٩ رجب ١٤٤٢هـ

---

(١) ينظر: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية للدكتور: خالد ممدوح ص٤٢٩

(٢) الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ٥٣ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣ المنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa المنشور على موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات https://ncar.gov.sa

(٣) بقولها:" المادة الثانية : عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص =

الموافق ٢١ فبراير ٢٠٢١م قيل فيه: أن محاكم التنفيذ في المملكة باشرت ٧٥ ألف حكم تحكيم ومحضر صُلح، بإجمالي مبالغ وصل إلى ٧.٦ مليارات ريال، موزعة على ٢٥ ألف حكم تحكيم بقيمة ٤.٧ مليارات ريال، و٥٠ ألف محضر صُلح بقيمة ٢.٩ مليار ريال، وأن هذه الأرقام تعكس التنفيذ الفاعل في محاكم التنفيذ بالمملكة لأحكام التحكيم المحليّة الصادرة عن المركز السعودي للتحكيم التجاري وأحكام التحكيم الأجنبية، خلال الخمس سنوات الماضية.[١]

ونص نظام التنفيذ السعودي أيضا على اختصاص قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ وإصدار القرارات والأوامر المرتبطة بالتنفيذ[٢]، وأن قاضي التنفيذ يجب أن يتقيد باختصاصه المكاني[٣]، وأن جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية[٤]، وأن الذي يتولى التنفيذ: دائرة التنفيذ في كل محكمة عامة، أو القاضي

هذا النظام على خلاف ذلك ."

(١) وكالة الأنباء السعودية الموقع الرسمي https://www.spa.gov.sa

(٢) بقولها:" المادة الثالثة: يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار ."

(٣) بقولها:" المادة الرابعة : يكون الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ - بحسب الحال - كما يأتي : ١ - في دائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي. ٢ - في مكان الجهة التي أنشئ المحرر في منطقتها. ٣ - في موطن المدين. ٤ - في موطن عقار المدين، أو أمواله المنقولة. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لهذه المادة."

(٤) بقولها:" المادة السادسة : تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ، ودعوى الإعسار للاستئناف، ويكون حكم الاستئناف نهائيًا . ٦/١ يودع في ملف طلب التنفيذ كل ما يصدر عن الدائرة، ويحفظ بعد انتهاء الطلب.

=

الفرد في المحكمة العامة، أو محكمة التنفيذ[١]، وأن أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقا لنظام التحكيم [٢] وأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي تعتبر سندات تنفيذية[٣].

٦/٢ تعنون قرارات قاضي التنفيذ بعبارة (قرار قضائي)، وتتضمن ما يأتي: أ- رقم طلب التنفيذ، وتاريخه. ب- محل دائرة التنفيذ، واسم القاضي. ج- ساعة ويوم وتاريخ صدور القرار. د- الاسم الكامل لطالب التنفيذ والمنفذ ضده، ورقم هويتهما. هـ- اسم وكيل طالب التنفيذ – إن وجد -، ورقم هويته، ورقم الوكالة وتاريخها ومصدرها. و- رقم السند التنفيذي، وتاريخه، وجهة صدوره – إن وجد -، وملخصه. ز- ما قرره القاضي مفصلاً."

(١) بقولها:"المادة الثامنة : ١ - تتولى دائرة التنفيذ - في كل محكمة عامة - التنفيذ وإجراءاته، ويجوز تأليف أكثر من دائرة عند الحاجة. ٢ - يتولى القاضي الفرد - في المحكمة العامة - التنفيذ وإجراءاته. ٣ - يكون تنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الأجنبية من قاضٍ، أو أكثر، بحسب الحاجة. وللمجلس الأعلى للقضاء - عند الحاجة - إحداث محاكم متخصصة للتنفيذ."

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣

(٣) بقولها:"المادة التاسعة : لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذيٍ لحقٍ محدد المقدار حالِ الأداء، والسندات التنفيذية هي: ١ - الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم. ٢ - أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقًا لنظام التحكيم . ٣ - محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم. ٤ - الأوراق التجارية . ٥ - العقود والمحررات الموثقة. ٦ - الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي. ٧ - الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليًا، أو جزئيًا . ٨ - العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام." وفي لائحتها التنفيذية: "١/٩ كل سند تنفيذي خالف الشرع كله أو بعضه يجب عدم تنفيذ المخالف منه، وعند اعتراض طالب التنفيذ تصدر الدائرة =

وعلى هذه الأحكام المنصوص عليها في نظام التنفيذ السعودي يتبين أن جهة الاختصاص في تنفيذ حكم التحكيم قاضي التنفيذ، وبما أن هذه الأحكام جاءت مطلقة ولم تقيّد التنفيذ بأحكام التحكيم التقليدية أو الورقية، وأن نظام التعاملات الإلكترونية كما سيأتي يلبس الحجية للوثائق والمستندات الإلكترونية ذات الحجية للوثائق والمستندات المكتوبة بعد استيفاء الشروط، فهذا يعني أن جهة الاختصاص في تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني قاضي التنفيذ.

قراراً بذلك يخضع لطرق الاعتراض. ٢/٩ السند واجب التنفيذ هو ما تضمن إلزاماً أو التزاماً." ونص المادة الرابعة عشرة:"تقدم الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي؛ إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ."

المبحث الثاني

شروط تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

تعد اتفاقية نيويورك من أهم الاتفاقيات الدولية التي عنيت بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية ، فقد قدمت اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية تسهيلاً ملحوظاً لتنفيذ أحكام التحكيم ، فجعلت القاعدة هي نفاذ الحكم التحكيمي والاستثناء هو قبول الدليل على عدم نفاذه لسبب من الأسباب التي أوردتها الاتفاقية على سبيل الحصر، حيث أوجبت في المادة الثالثة منها على الدول المتعاقدة أن تعترف بحجية حكم التحكيم وأن تأمر بتنفيذه طبقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، كما ألزمت هذه الدول بألا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروطاً أكثر شدة ولا رسوماً قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين.[١]

وتمر شروط تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني عبر مجموعة من المراحل، ابتداء من شروط حكم التحكيم الإلكتروني ذاته إلى آخر مرحلة في تنفيذه، ونقسمها وفق المطالب التالية:

---

(١) ونصها:"على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية. ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى، بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها." اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك ١٩٥٨ الأمم المتحدة فيينا ٢٠١٥ نسخة منشورة على موقع الأمم المتحدة https://uncitral.un.org . وينظر في ذلك أيضا: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية للدكتور: خالد ممدوح ص٤٣١

المطلب الأول

شروط حكم التحكيم الإلكتروني القابل للتنفيذ

يشترط في حكم التحكيم الإلكتروني أن يكون صادرًا من المنشئ بأن أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه، أو أرسل بوساطة منظومة آلية برمجها المنشأ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه، ولا يعد الوسيط منشئًا للسجل.(١)

ويكون حكم التحكيم الإلكتروني قد أرسل عندما يدخل منظومة بيانات لا تخضع لسيطرة المنشئ، وتوضح اللائحة المعايير الفنية لمنظومة البيانات، وطريقة تحديد وقت ومكان إرسال السجل الإلكتروني أو تسلمه.(٢)

ويكون الإقرار بالتسلم بأي شكل من الأشكال التي تحددها لائحة نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، ما لم يتفق المنشئ مع المرسل إليه على تحديد هذا الشكل.(٣)

ويجدر التنبيه هنا إلى أن الوزارة السعودية المختصة ينشأ فيها مركز وطني

---

(١) المادة الثانية عشرة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي ونصها:"يعد السجل الإلكتروني صادرًا من المنشئ إذا أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه، أو أرسل بوساطة منظومة آلية برمجها المنشأ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه، ولا يعد الوسيط منشئًا للسجل، وتحدد اللائحة الإجراءات والأحكام المتعلقة بذلك."

(٢) المادة الثالثة عشرة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي ونصها:"١- يعد السجل الإلكتروني قد أرسل عندما يدخل منظومة بيانات لا تخضع لسيطرة المنشئ، وتوضح اللائحة المعايير الفنية لمنظومة البيانات، وطريقة تحديد وقت ومكان إرسال السجل الإلكتروني أو تسلمه."

(٣) المادة الثالثة عشرة من نظام التعاملات الإلكترونية ونصها:"...٢- يكون الإقرار بالتسلم بأي شكل من الأشكال التي تحددها اللائحة، ما لم يتفق المنشئ مع المرسل إليه على تحديد هذا الشكل."

للتصديق الرقمي، يتولى الإشراف على المهمات المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الرقمي وإداراتها، وتحدد لائحة نظام التعاملات الإلكترونية السعودي القواعد الخاصة بتحديد مقر المركز وتشكيله واختصاصاته ومهماته وكيفية قيامه بأعماله، وأن المركز يختص باعتماد شهادات التصديق الرقمي الصادرة من الجهات الأجنبية خارج المملكة وتعامل هذه الشهادات معاملة نظيراتها بداخل المملكة، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها لائحة نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.(١)

وباستيفاء شروط حكم التحكيم الإلكتروني وكافة متطلباته يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لنظام التحكيم السعودي حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ.(٢)

---

(١) المادة السادسة عشرة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي ونصها:"١- ينشأ في الوزارة - بموجب هذا النظام - مركز وطني للتصديق الرقمي، يتولى الإشراف على المهمات المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الرقمي وإداراتها. ٢- تحدد اللائحة القواعد الخاصة بتحديد مقر المركز وتشكيله واختصاصاته ومهماته وكيفية قيامه بأعماله. وللوزير الحق في منح الهيئة أو أية جهة أخرى صلاحيات القيام بمهمات المركز أو بعضها." المادة السابعة عشرة:"يختص المركز باعتماد شهادات التصديق الرقمي الصادرة من الجهات الأجنبية خارج المملكة وتعامل هذه الشهادات معاملة نظيراتها بداخل المملكة، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة."

(٢) نظام التحكيم السعودي المادة الثانية والخمسون ونصها:"مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ."

ويقول د. حسام الدين فتحي ناصف: تعترف معظم التشريعات والاتفاقيات لأحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي به، والحجية تنصرف إلى المستقبل وتعمل خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم، أما قوة الشئ المقضي فيه فتعمل داخل الخصومة

=

وأما عن تنزيل أحكام تنفيذ حكم التحكيم بشكله التقليدي أو الورقي على أحكام تنفيذ حكم التحكيم بشكله الإلكتروني محل البحث فنقول في ذلك: أن المختصون يشترطون شروطا متفق عليها بين كثير من القوانين العربية ومنها النظام السعودي، ولا نجد منها عند التدقيق ما يتعارض مع حكم التحكيم بشكله الإلكتروني[1]، وهذه الشروط هي ما يلي:

١.أن يكون حكم التحكيم صادر من محكمة أو هيئة تحكيمية، وتم تشكيلها باتفاق الطرفين أو وفقا للقانون، سواء كانت مشكلة من محكم فرد أو من أكثر من محكم، أيا كان العدد، بشرط أن يكون وترا، وبالتالي لا يأخذ أحكام حكم التحكيم التقرير الصادر من خبير أو الحكم الصادر من شخص لم يتم تعيينه محكما من قبل الطرفين.

٢.أن يكون حكم التحكيم صادر في خصومة، أي في نزاع بين الطرفين وبالتالي لا تعد أحكاما تلك القرارات المتعلقة بتحديد زمان ومكان انعقاد محكمة أو هيئة التحكيم، وقرارات التأجيل، والقرارات التي تستهدف إعداد الخصومة للفصل فيها مثل قرار ندب خبير أو سماع شهود أو إجراء معاينة، ولا يعد حكما كذلك مشروع القرار الذي يترك المحكم قبوله لرضا الطرفين.

للدلالة على ما يتمتع به القرار من قابلية أو عدم قابلية الطعن بطرق الطعن، كما أن حكم التحكيم لا يحوز فقط حجية الأمر المقضي فيه وإنما يحوز أيضا قوة الأمر المقضي به وذلك أنه لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المدنية. التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للأستاذ عبدالصبور عبدالقوي علي ص١٥٢

(١) جاء في كتاب التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية للأستاذة أمينة خبابة ص١٨٩ ما نصه:"ولا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي إلا في استعمال الوسائل الإلكترونية"

٣.أن يصدر حكم التحكيم في موضوع النزاع أو في جزء منه، فلا يتصور الحديث عن تنفيذ حكم تحكيم في مسألة إجرائية بالقوة الجبرية.

٤.أن يكون حكم التحكيم قطعيا، أي يحسم النزاع نهائيا حول المسألة التي فصل فيها.

٥.أن يكون حكم التحكيم بإلزام، بمعنى أن يكون حكم التحكيم يتضمن إلزام الصادر ضده بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل كدفع مبلغ نقدي أو تسليم منقول أو عقار أو خلاف ذلك.

٦.أن يكون حكم التحكيم منهيا للخصومة.[1]

□

(١) ينظر: شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم للدكتور: فضل محمد الفهد ص١١٥-١١٧، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠١٩م. التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية للدكتور: خالد ممدوح ص٤٣٢-٤٣٣

المطلب الثاني

شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

يحقق حكم التحكيم الإلكتروني ذات ما يحققه حكم التحكيم المكتوب من الأهداف، فقد اعترف نظام التعاملات الإلكترونية السعودي بالوثائق الإلكترونية وأَذِنَ بأن تحقق نفس أغراض الوثائق المكتوبة[١]، وفي سبيل ذلك يمكن أن ننزل ما ورد من شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المكتوب على حكم التحكيم الإلكتروني.

وشروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المكتوب هي:

١.انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.

٢.تحقق القاضي المختص من الآتي:

أ – أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب ـ أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

---

(١) المادة السابعة ونصها:"مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثالثة) من هذا النظام؛ إذا اشترط أي نظام في المملكة أن تكون الوثيقة أو السجل أو المعلومة المقدمة إلى شخص آخر مكتوبة، فإن تقديمها في شكل إلكتروني يفي بهذا الغرض متى تحققت الأحكام الواردة في الفقرة (١) من المادة (السادسة). وفي نظام التوثيق جاء في المادة الخامسة والثلاثون نصها:"يجوز تدوين بيانات التوثيق إلكترونيًا، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقًا لأحكام نظام التعاملات الإلكترونية."

ج-أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.[١]

وعليه فمتى صدر حكم التحكيم الإلكتروني، وتم إيداع أصل حكم التحكيم الإلكتروني[٢] في محكمة الاستئناف المختصة' وتحققت شروط إيداع

---

(١) ورد في المادة ٥٥ من نظام التحكيم السعودي قولها:"المادة الخامسة والخمسون ١.لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم. ٢.لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: أ - أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية. ب ـ أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف. ج-أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً. ٣ - لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره." وفي نظام التنفيذ السعودي جاء في المادة الحادية والعشرون قولها:"لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي : ١ - الأموال المملوكة للدولة . ٢ - الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعًا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم يكن السكن مرهونًا للدائن. ٣ - وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعًا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم تكن الوسيلة مرهونة للدائن. ٤ - الأجور والرواتب إلا فيما يأتي : أ - مقدار النصف من إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة . ب - مقدار الثلث من إجمالي الأجر، أو الراتب للديون الأخرى . وعند التزاحم، يخصص نصف إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين بحسب الوجه الشرعي والنظامي. ٥ - ما يلزم المدين لمزاولة مهنته، أو حرفته بنفسه. ٦ - مستلزمات المدين الشخصية، ويقدر قاضي التنفيذ كفايته.

(٢) جاء في نظام التعاملات الإلكترونية حكم عام لما يدخل فيه حكم التحكيم الإلكتروني فقالت المادة الثامنة:"يعد السجل الإلكتروني أصلا بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني ، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، =

وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة." وجاء في نظام الإثبات اعترافا عاما بالمستندات الإلكترونية في المادة الثالثة والخمسون فقالت:"يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها." وجاء في نظام الإثبات أيضا في المادة الرابعة والخمسون نصها:"يشمل الدليل الرقمي الآتي: السجل الرقمي. المحرَّر الرقمي. التوقيع الرقمي. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي. وسائل الاتصال. الوسائط الرقمية. أي دليل رقمي آخر." والمادة الخامسة والخمسون نصها:"يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام." والمادة السادسة والخمسون:"يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة." والمادة السابعة والخمسون "يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل -ما لم يثبت خلاف ذلك- في الحالات الآتية: إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم." والمادة الثامنة والخمسون "على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه." والمادة التاسعة والخمسون "فيما عدا ما نصت عليه المادتان (السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من هذا النظام؛ يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرَّر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام." والمادة الستون "يقدم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوباً؛ متى كانت طبيعته تسمح بذلك." والمادة الحادية والستون "إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول؛ سقط حقه في التمسك به أو عدّ حجة عليه بحسب الأحوال." والمادة الثانية والستون"إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى." والمادة الثالثة والستون "يكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة

=

حكم التحكيم الإلكتروني المنصوص عليها في الشروط العامة لإيداع الحكم التقليدي وهذه الشروط هي: ١.إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة. ٢.أن يكون إيداع الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، مع ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية. ٣.أن يكون إيداع الحكم من هيئة التحكيم مصدرة الحكم التحكيمي وليس من جهة أخرى.[1]. ٤.أن يكون إجراء إيداع

لسجلها الرقمي. يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على المستخرجات من وسائل الدفع الرقمية." والمادة الرابعة والستون "فيما لم يرد فيه نص في هذا الباب، تسري على الدليل الرقمي الأحكام المنصوص عليها في الباب (الثالث) من هذا النظام، بما لا يتعارض مع طبيعته الرقمية."

وينظر في ذلك أيضا: كتاب شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم للدكتور: فضل محمد الفهد ص١١٨. كتاب التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية للأستاذة أمينة خبابة ص١٧٥. التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية للدكتور: خالد ممدوح ص٤٤٠ التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للأستاذ عبدالصبور عبدالقوي علي ص١٤٤.

(١) جاء ذلك في المادة الرابعة والأربعون:"تودع هيئة التحكيم أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، مع ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية." ونشر في البوابة القضائية العلمية على موقعها الرسمي https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/٧٥١١٣ حكما قضائيا يطبق أحكام الإيداع المنصوص عليه في المادة المذكورة، فجاء في الحكم القضائي:"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فلدى الدائرة الاستئناف الثالثة وبناء على القضية رقم ٤٥٧١٢٢٣٨٢٠لعام ١٤٤٥هـ. المدعي:....المدعى عليه:.... الوقائع: تتلخص واقعات القضية رقم في تقدم المدعي بطلب إيداع حكم هيئة

=

حكم التحكيم مقدم عبر بوابة منصة ناجز من خلال مركز تدقيق الدعاوى، وذلك عن طريق إجراء قيد الطلب ومن ثم حفظه إلكترونيًا، وإشعار المستفيد بأن طلب الإيداع مكتمل، مع بيان بيانات الحكم التحكيمي وتحديد المحكمة المختصة المودع لديها حكم التحكيم.[1]

التحكيم المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٢٥هـ لدى المحكمة ، وبإحالة القضية رقم إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة الاثنين ١٤٤٥/١٠/٢٧هـ حيث افتتحت هذه الجلسة العلنية (عبر الاتصال المرئي) فيما لم يتبين حضور من يمثل المدعي رغم تبلغه بموعد ورابط هذه الجلسة في النظام ، كما حضر وكيل (المحتكمة)... ,بموجب الهوية وطنية رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...) وبعد الاطلاع على طلب المدعي المتضمن طلب إيداع حكم هيئة التحكيم المؤرخ في ١٤٤٥/٠٩/٢٥هـ لدى هذه المحكمة، ولصلاحية الطلب للفصل فيه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم إصدار الحكم. الأسباب: بعد دراسة الطلب – محل الدعوى- ومرفقاته استبان أنَّ هذه الدائرة غير مختصة بنظر طلب المدعي المتضمن إيداع حكم هيئة التحكيم المؤرخ في ١٤٤٥/٩/٢٥هـ لدى المحكمة، حيث نصت المادة (٤٤) من نظام التحكيم الصادر في عام ١٤٣٣هـ على أنَّ: (تودع هيئة التحكيم أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، مع ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية.) وتأسيساً عليه فطلب المدعية هو من اختصاص هيئة التحكيم التي أنشأت الحكم، فإيداع حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة هو من لازم عملها، بحسبان ما نصَّت عليه المادة المشار إليها، كما أنَّ طلب المدعي ليس من المسائل النظامية التي تختص بها هذه الدائرة وفق نصوص نظام التحكيم المشار إليه ولائحته التنفيذية؛ وتأسيساً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى المنطوق أدناه، وبه تقضي. نص الحكم: حكمت الدائرة: بعدم اختصاصها بنظر طلب المدعي المقيد برقم ٤٥٧١٢٢٣٨٢٠ في ١٤٤٥/١٠/١٣هـ، لما هو موضح في الأسباب، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين."

(١) ورد هذا الإجراء في نص أسباب حكم قضائي تفاصيله كالتالي:"محكمة الإستئناف

=

بالمنطقة الشرقية/ الدائرة الحقوقية الخامسة/ رقم القضية:١٥٧١٣٠٨٠٥١. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فلدى الدائرة الحقوقية الخامسة وبناء على القضية رقم ١٥٧١٣٠٨٠٥١ و تاريخ ١٤٤٥/١١/٠٥ هـ/ أطراف القضية/ جرى التعاقد بين الطرف الأول: ... والطرف الثاني: .... على "عقد" مقاولات"، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (٤٨) الذي ينص على (اي نزاع او خلاف او مطالبة تنشأن عن هذا العقد او في ما يتعلق به يتم الفصل فيه بطريقة التحكيم) من العقد المؤرخ في ...هـ، ونظراً لصدور حكم هيئة التحكيم بتاريخ ١٤٤٥/٠٩/٢٥هـ، والمتضمن "..." المرافعة: ففي يوم الثلاثاء الموافق ... ١٤٤٥هـ الساعة الثامنة والنصف صباحا انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المتعلقة بطلب المحكم ... إيداع حكم التحكيم الصادر منه برقم(...) وتاريخ ... ١٤٤٥هـ والمرفق في القضية.. قرارات الجلسة: وبعد الاطلاع على الطلب ومرفقات القضية ولأن المحكم يطلب إيداع الحكم الصادر منه المرفق في القضية واستنادا لتعميم وكالة الوزارة للشؤون القضائية الوارد لبريد الدائرة بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٢٣م والمتضمن الإشارة لما أورده نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ في المادة الرابعة والأربعون من النظام والتي نصت على ما يلي: "تودع هيئة التحكيم أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة "الثالثة والأربعين" من هذا النظام، مع ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية"، ونصت المادة الثالثة والأربعون على ما يلي: "تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره". كما نصت المادة الثالثة والخمسون على ما يلي: تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي: ١.أصل الحكم أو صورة مصدقة منه. ٢. صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم. ٣. ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى. ٤. ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة الرابعة والأربعين من هذا النظام. وبناءً على الدراسة المعدة في هذا الشأن والمتضمنة أن يكون إجراء إيداع حكم التحكيم - المقدم عبر بوابة ناجز - من خلال مركز تدقيق الدعاوى دون وصوله إلى المحكمة

=

إضافة إلى ما نفهمه بعد الاستقراء من شروط إضافية نستخلصها من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي بحكم الشكل الإلكتروني الذي عليه الحكم التحكيمي[١] وهي:

المختصة، وذلك عن طريق إجراء قيد الطلب ومن ثم حفظه إلكترونيًا، وإشعار المستفيد بأن طلب الإيداع مكتمل، مع بيان بيانات الحكم التحكيمي وتحديد المحكمة المختصة المودع لديها حكم التحكيم. للاطلاع، والعمل بموجبه). نص الحكم: قررت الدائرة عدم قبول طلب المحكم إيداع حكم التحكيم المشار إليه وإفهامه بأن هذا الإجراء يكون من خلال مركز تدقيق الدعاوى، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد."

(١) في المادة السادسة ونصها:"١- مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثالثة) من هذا النظام؛ إذا اشترط أي نظام في المملكة حفظ وثيقة أو معلومة لأي سبب فإن هذا الشرط يتحقق عندما تكون تلك الوثيقة أو المعلومة محفوظة أو مرسلة في شكل سجل إلكتروني ، بشرط مراعاة ما يلي: أ) حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تسلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به أو أرسل به أو تم تسلمه به. ب) بقاء السجل الإلكتروني محفوظا على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقا. ج) أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكن من معرفة المنشئ والمرسل إليه، وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتهما. ٢ - يجوز لأي شخص أن يستوفي - على مسؤوليته - المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات شخص آخر. ٣- تحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بحفظ السجلات والبيانات الإلكترونية والشروط اللازمة لإبرازها بهيئتها الإلكترونية وشروط الاطلاع عليها وضوابطه." والمادة التاسعة ونصها:"١- يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلا في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام. ٢ - يجوز قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات، حتى وإن لم يستوف سجله الإلكتروني بمتطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام. ٣ - يعد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات وأن كلا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك. ٤ - يراعى عند تقدير حجية التعامل الإلكتروني مدى

=

١.أن يحفظ حكم التحكيم الإلكتروني ويرسل في شكل سجل إلكتروني

٢.حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تسلم به، أو بشكل يمكّن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به أو أرسل به أو تم تسلمه به.

٣.بقاء السجل الإلكتروني محفوظا على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقا.

٤.أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكن من معرفة المنشئ والمرسل إليه، وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتهما.

ثم بعد عملية الإيداع واكتماله إذا تم الطعن فيه بالبطلان، ورفع صاحب الشأن دعوى ببطلان حكم التحكيم، ورفضت دعوى البطلان وأيد الحكم، فإن محكمة الاستئناف المختصة التي أيدت الحكم يجب أن تأمر بتنفيذه [(١)]، فيلزم لتنفيذ حكم التحكيم سواء كان حكمًا داخليا أو أجنبيا أن يستصدر أمرًا لتنفيذه، كما يمكن للقاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ أن يرفض طلب التنفيذ[(٢)]،

الثقة في الآتي: أ) الطريقة التي استخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إبلاغه، وإمكان التعديل عليه. ب) الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات. ج) الطريقة التي حددت بها شخصية المنشئ."

(١) جاء ذلك في المادة الحادية والخمسون ونصها:"...٢- إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ."

(٢) مثال على ذلك جاء في حكم قضائي رفض لطلب تنفيذ حكم تحكيم ومنشور هذا الحكم القضائي على البوابة القضائية العلمية في موقعها الإلكتروني https://sjp.moj.gov.sa ونص الحكم القضائي:"الحمدلله والصلاة والسلام على

=

رسول الله أما بعد: فلدى المحكمة التجارية بالرياض وبناء على القضية رقم ٤٣٣٩٤٢٤١٥ لعام ١٤٤٣هـ. الوقائع: تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه بتاريخ ١٧ /١٠ /١٤٤٣هـ ورد طلب تنفيذ حكم هيئة التحكيم المؤرخ بـ ٢١ /٠٦ /١٤٤٣هـ حسب لائحة الدعوى المرفقة في نظام تقاضي. وفي سبيل نظر القضية تم قيد الطلب قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة بالرقم والتاريخ المبينين في صدر هذا الحكم، وحددت دائرة الاستئناف جلسة لنظرها عبر الاتصال المرئي بتاريخ ٠٩ /١١ /١٤٤٣هـ وفيها حضر وكيل المدعية ... كما حضر وكيل المدعى عليها .... كما حضر أمين سر الهيئة ....، وقد جرى الاطلاع على لائحة الدعوى والمتضمنة ما نصه: "...."، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (١٩) الذي ينص على (ان أي نزاع أو خصومه أو دعوى تنشأ أو تتصل بهذه الاتفاقية ولا يمكن حلها في غضون ثلاثون يوما باتفاق ودي) من العقد المؤرخ في ...، وبما أنه تم تعيين هيئة تحكيم وبياناتها كالآتي: (...) ذلك في النزاع الواقع مع المدعى عليه وأصدرت هيئة التحكيم حكمها في النزاع ، وبما أننا تبلغنا بحكم هيئة التحكيم بتاريخ ٢١ /٠٦ /١٤٤٣هـ، وحيث مضت المدة النظامية للطعن ببطلان الحكم، علما بأنه لا توجد دعوى بطلان مقدمة من المدعى عليه؛ أطلب الحكم بتنفيذ حكم التحكيم، هذه دعواي." وباطلاع الدائرة على حكم التحكيم المطلوب تنفيذه تبين أنه غير موقع من المحكم ... كما تبين أن حكم التحكيم نص على أن الحكم صدر بالأغلبية وبناء على ذلك سألت الدائرة الطرفين هل اطلعا على وجهة نظر المحكم ... بحسب ما ورد في حكم التحكيم فأجاب بأنهما لم يطلعا على أي وجهة نظر للمحكم ... ثم حضر أمين سر الهيئة .... وأجاب بأن ... تخلف عن حضور جلسة النطق بالحكم ولم يتبين أن للمحكم وجهة نظر مخالفة لحكم الهيئة فطلبت الدائرة من المدعى إبلاغ المحكم ... بالحضور في الجلسة القادمة. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨ /١١ /١٤٤٣هـ عبر الاتصال المرئي حضر ممثلا الطرفين المدون بياناتهم سابقاً كما حضر المحكم ... المدونة بياناته في النظام وبسؤاله عن حكم التحكيم وهل كان له وجهة نظر مخالفة فأجاب قائلاً الحكم صدر بالأغلبية وكان لي وجهة نظر مخالفة ولم أتمكن من تدوينها لمرضي وبسؤال وكيل المدعى عليها هل قدم دعوى بطلان أجاب بالنفي وبناء عليه رأت الدائرة التأجيل. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٦ /١٢ /١٤٤٣هـ عبر الاتصال المرئي حضر ... كما حضر وكيل

=

المدعى عليها ...كما حضر المحكم ... وبسؤال المحكم عن توقيعه على الحكم أفاد قائلا أنني لم أتمكن من التوقيع على الحكم وذلك لرفض رئيس هيئه التحكيم توقيعي بحجة انتهاء مهمة الهيئة بإيداع حكم التحكيم في المحكمة علما بأنه كان لي وجهة نظر مخالفة لرأي باقي أعضاء الهيئة ثم عدلت عن ذلك ووافقتهم في الرأي ولم أحضر جلسة النطق بالحكم لوجود عارض صحي، ولصلاحية الفصل في القضية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم....الأسباب: بما أن النزاع نشأ بين الأطراف حول (اتفاقية ...) لذا فإن الاختصاص بنظرها منعقدٌ للمحكمة التجارية وفقًا لما ورد بالمادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) بتاريخ ١٥ /٠٨ /١٤٤١هـ، وبما أن النزاع منازعة تحكيم؛ فإن الاختصاص ينعقد لهذه الدائرة استنادًا إلى المادة الثامنة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٤ /٠٥ /١٤٣٣هـ، وبما أن مقدم الطلب يطلب الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم المؤرخ بتاريخ ٢١ /٠٦ /١٤٤٣هـ. وحيث أوجب نظام التحكيم توقيع كافة أعضاء هيئة التحكيم على الحكم، وأجاز الاكتفاء بتوقيع الأغلبية بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام التحكيم على أنه: (يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسبباً، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية) وبما أن حكم التحكيم قد صدر بالمخالفة لهذه المادة، حيث صدر بتوقيع اثنين من أعضاء الهيئة فقط كما أفاد المحكم ... أنه لم يوقع عليه ولم يحضر جلسة النطق بالحكم بحسب ما أفاد به أمين سر الهيئة وقرره المحكم نفسه أمام الدائرة، كما أن المحكم قد ذكر في الجلسة المنعقد في ٢٨ /١١ /١٤٤٣هـ أنه كان مخالفاً لرأي باقي أعضاء الهيئة ولم يدونه في محضر القضية ثم في الجلسة المنعقدة في ٢٦ /١٢ /١٤٤٣هـ ذكر أنه قد عدل عن المخالفة واتفق مع رأي باقي أعضاء الهيئة وأنه لم يوقع على محضر النطق بالحكم لمرضه، وهذا يعارض ما ورد في حكم التحكيم من أنه قد صدر بالأغلبية، وحيث إن الثابت أيضاً مما قرره المحكم ... أمام الدائرة أنه لم يحضر جلسة المداولة ولم يثبت رأيه في محاضر القضية، وهذا مخالف لما جاء في المادة التاسعة والثلاثين من نظام التحكيم الفقرة (١) من أنه يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد

=

كما أن للقضاء رقابة على أحكام التحكيم، وذلك لتقرير دعوى بطلان أحكام التحكيم كما أسلفنا للطرف الذي يدعي الضرر، وقد حدد النظام حالاته على سبيل الحصر.(١)

مداولة سرية. وبناء على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والخمسين من نظام التحكيم والتي تنص على أنه: (– لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: أ – أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية. ب – أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف. وحيث صدر حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام تأسيساً على ما تقدم بيانه؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الأمر بالتنفيذ بمنطوقها أدناه..منطوق الحكم: حكمت دائرة الاستئناف برفض الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية بين ... والقاضي بـ(..)، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم."

(١) جاء ذلك في المادة الخمسون ونصها:"١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ - إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب - إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.

ج - إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ - إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل =

وإذا فات ميعاد الطعن برفع دعوى بطلان حكم التحكيم، فلا ينفذ إلا بعد الأمر بتنفيذه[1]، ولا ينظر في الأمر بتنفيذه من قبل محكمة الاستئناف المختصة إلا بالضوابط اللازمة للأمر بتنفيذ حكم التحكيم في هذه الحال وهي:

أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.

٢ - تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

٣ - لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

٤ - تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة ، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع.

وينظر في ذلك أيضا: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية للدكتور: خالد ممدوح ص٤٣٢-٤٣٣

(١) نص نظام التنفيذ في المادة التاسعة :"لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذيٍّ لحقٍّ محدد المقدار حالِّ الأداء، والسندات التنفيذية هي:

٢ - أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقًا لنظام التحكيم ."

وينظر في ذلك أيضا: كتاب شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم للدكتور: فضل محمد الفهد ص١١٨. كتاب التفهيم شرح نظام التحكيم للشيخ: عبدالله آل خنين ص٣٠٠، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٤١هـ . كتاب التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية للأستاذة أمينة خبابة ص١٧٤ التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية للدكتور: خالد ممدوح ص٤٤١-٤٤٢

١ - أن يقدم طالب الأمر بالتنفيذ طلباً لمحكمة الاستئناف المختصة مشتملاً على المرفقات المطلوبة وهي: أ.أصل حكم التحكيم أو صورة مصدقة منه.ب.صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.ج.ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادرا بلغة أخرى.د.ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة على الوجه الذي ذكرناه سابقا[1].

٢ - ألا يتعارض حكم التحكيم مع أي حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة.

٣- ألا يتضمن حكم هيئة التحكيم ما يخالف الشريعة الإسلامية مما لا يصح التعاقد على خلافه أو التنازل عنه، وكذا ألا يتعارض مع النظام العام بالمملكة العربية السعودية من المصالح العليا للدولة.

وإذا وقعت مخالفة من ذلك في بعض أجزاء الحكم، جاز الأمر بالتنفيذ فيما لا مخالفة فيه، ورفض طلب الأمر بتنفيذ ما فيه مخالفة ما دامت التجزئة ممكنة.

٤ - أن يكون المحكوم عليه قد تم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً وفق الأصول.

٥ - أن يكون طلب الأمر بالتنفيذ خاصاً بما تختص المحاكم السعودية

---

(١) المادة الثالثة والخمسون:"تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:
١ - أصل الحكم أو صورة مصدقة منه. ٢ - صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم. ٣ - ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى. ٤ - ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام. وينظر في ذلك أيضا: كتاب التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية للأستاذة أمينة خبابة ص١٧٥

بسماع بطلان حكم التحكيم فيه دون أحكام التحكيم الأجنبية.[١]

٦-أن يصدر حكم التحكيم الإلكتروني بحسب الشروط المنصوص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.[٢]

---

(١) المادة الخامسة والخمسون:

١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.

٢ - لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:

أ - أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب - أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج - أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

٣ - لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

وينظر في ذلك أيضا:كتاب التفهيم شرح نظام التحكيم للشيخ: عبدالله آل خنين ص٣١٣-٣١٤. كتاب شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم للدكتور: فضل محمد الفهد ص١١٨ كتاب التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية للأستاذة أمينة خبابة ص١٧٧ – ١٧٨ التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية للدكتور: خالد ممدوح ص٤٣٢-٤٣٣ و ٤٤٤-٤٤٨ التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للأستاذ عبدالصبور عبدالقوي علي ص١٤٥-١٤٦

(٢) نص على ذلك نظام التعاملات الإلكترونية السعودي في المادة الخامسة بقولها:"١- يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليا أو جزئيا بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام."

٧-أن يكون الاطلاع على تفاصيل حكم التحكيم الإلكتروني متاحا.[١]

وعند نظر محكمة الاستئناف المختصة الطلب المقدم إليها في طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، فإنها بعد دراسته سوف تتخذ حسب الأحوال أحد أمرين هما :

١ - الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، ومتى صدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم فيكون نهائياً غير قابل للتظلم.

٢ - الأمر برفض تنفيذ حكم التحكيم.

ومتى صدر الأمر برفض تنفيذ حكم التحكيم، فيجوز التظلم منه[٢] إلى المحكمة العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور أمر الرفض[٣].

---

(١) نص على ذلك نظام التعاملات الإلكترونية السعودي في المادة الخامسة بقولها:"...٢- لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحًا ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها وأشير إلى كيفية الاطلاع عليها"

(٢) بنص المادة الخامسة والخمسون من نظام التحكيم السعودي:"...٣ - لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره."
واللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ المادة السابعة عشرة:"١- يكون الطعن على الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام أمام المحكمة العليا. ٢- تكون الجهة المختصة المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، هي المحكمة العليا."

(٣) ينظر: كتاب التفهيم للشيخ عبدالله آل خنين ص٣١٤-٣١٥ كتاب التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية للأستاذة أمينة خبابة ص١٧٧ و ١٨٣ التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية للدكتور: خالد ممدوح ص٤٤٩

وفي سؤال منشور عبر الموقع الرسمي لمنصة ناجز السعودية يقول السؤال: "هل بالإمكان تنفيذ صك حكم لا يحتوي على الصيغة التنفيذية؟ الجواب: لا يجوز ذلك، حيث أنه يلزم أن يتحقق قاضي التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الوارد في الفقرات (١،٢،٣) من المادة (٩) من النظام، وفقًا لما نص عليه في الفقرة (٢/أ) للمادة (٣٤) من نظام التنفيذ. إلا أنه لا يلزم وجود الصيغة التنفيذية على الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وفقًا لما نص عليه في التعميم القضائي رقم ١٣/ت/٨٥٨٦ بتاريخ ١٨/٠١/١٤٤٣ هـ."[1]

□

(١) منصة ناجز https://new.najiz.sa/applications/landing/faqs

المطلب الثالث

شروط الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

المراد بحكم المحكم الاجنبي هو: الحكم الصادر من هيئات أو مراكز تحكيم خارج المملكة، مما لا يشمله اختصاص محكمة الاستئناف المختصة بقضايا التحكيم في المملكة.(١)

ونشير إلى أن قواعد المرافعات الواردة باتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين والتي تنظم إجراءات الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها: واجبة التطبيق، وأن أحكام المحكمين وفقا لهذه الاتفاقية واجبة التنفيذ.(٢)

ووفقاً لما صرح به نظام التنفيذ السعودي، فإن الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية داخل المملكة من اختصاص محاكم التنفيذ السعودية.(٣)

وتقدم أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي؛ إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ.(٤).

---

(١) ينظر: التفهيم للشيخ عبدالله آل خنين ص٣١٥

(٢) ينظر: كتاب التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية للأستاذة أمينة خبابة ص١٨٢

(٣) نص على ذلك نظام التنفيذ في المادة التاسعة :"لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذيٍّ لحقٍّ محدد المقدار حالِّ الأداء، والسندات التنفيذية هي:.....٦ - الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي."

(٤) نص على ذلك نظام التنفيذ في المادة الرابعة عشرة:"تقدم الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي؛ إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ."

وفي رأي عضو هيئة كبار العلماء في السعودية وصاحب كتاب التفهيم: أن أصل ذلك في الشريعة الإسلامية أن لها أحكاماً أصلية تسمى عند الأصوليين :(أحكام العزيمة)، وأحكاماً مستثناة من الأحكام الأصلية، وتسمى عندهم : (أحكام الرخصة)،[١] وأنّ الحكم الأصلي هو وجوب تحكيم الشرع، وأنه لا يمضي في بلاد المسلمين إلا حكم الشريعة ولا يعتد بما سواه، وأن تداخل العالم في تجاراته ومعاملاته الكثيرة قد يكون فيه من الحاجة ما يجعل الحاكم المسلم الملتزم بالشرع ينتقل إلى حكم الرخصة، فيجيز تنفيذ حكم لم يصدر من القضاء الشرعي في بلاد تلتزم الشرع في أحكامه، وأن ذلك حتى لا تتعطل حقوق مواطنيه في تنفيذ أحكامهم عند الاقتضاء في البلاد الأجنبية؛ وأن لذلك أصوله عند الدول، من أظهرها التعامل بالمثل، فإذا أردت أن تنفّذ الأحكام الصادرة في بلادك، فلا بد أن تنفذ أحكام بلادنا عندك، وأن هذا سائغ ومخرّج مخرج الحاجة بشرطين اثنين، هما:

أ - ألا تنطوي تلك الأحكام الأجنبية المطلوب تنفيذها على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلاميّة، فكل مخالفة لها باطلة.

ب - أن تراجع تلك الأحكام الأجنبية من قبل القضاء في البلاد، وتجاز بعد تحقق عدم مخالفتها للشرع، ويقوم بذلك الآن قاضي التنفيذ عند التحقق من الشروط.

وأن أصل ذلك عند الفقهاء ما قرروه في إجازة تنفيذ أحكام حكّام البغاة في بلاد أهل العدل على وفق الشرع، وعللوا حتى لا تتعطل أحكام من يتصل بنا من الرعايا، وأن أحكام الحاجة المنزلة منزلة الضرورة كلها متسقة مع هذا.[٢]

---

(١) ينظر التفهيم للشيخ عبدالله آل خنين ص٣١٥

(٢) ينظر: التفهيم الشيخ عبدالله آل خنين ص٣١٥-٣١٦ ونحوه في كتاب التحكيم =

وعلى ضوء هذا فإن تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق نظام التنفيذ جاء متسقاً مع ما سبق ذكره، فأجاز تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبيّة على أساس المعاملة بالمثل، وبعد تحقق الضوابط الخمسة المذكورة وهي:

١ - أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة به وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها، فإذا كانت محاكم المملكة مختصة بنظر المنازعة بحيث لا يجوز لأي محكمة خارج البلاد نظرها كدعاوى العقار، فلا يلتفت لهذا الحكم ولا يطبق في المملكة.

٢.أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً ، ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم، ولا يمنع من ذلك صدور الحكم غيابيًا إذا كان المحكوم عليه قد تمت دعوته وفقاً للأصول المقررة للإبلاغ في ذلك البلد الأجنبي.

٣-أن الحكم أو الأمر أصبح نهائياً وفقاً لنظام المحكمة التي أصدرته

٤-أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة.

٥-ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة.[1]

الإلكتروني في التجارة الإلكترونية للأستاذة أمينة خبابة ص١٨٣

(١) نص على ذلك نظام التنفيذ السعودي في المادة الحادية عشرة:"مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات؛ لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي:

١ - أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي

=

وينضاف إلى هذه الضوابط الخمسة الآتي:

أ - ألا يكون هناك دعوى قائمة في المملكة سابقة على الدعوى التي صدر الحكم أو الأمر الأجنبي فيها.

ب - ألا يكون موضوع الحكم من القضايا التي تختص محاكم المملكة نظاماً بنظرها، كالدعاوى العينية ونحوها المتعلقة بعقار داخل المملكة، فمثل هذه لا يمكن أن ينفذ الحكم الأجنبي فيها داخل المملكة.

ج - أن يكون ثم اتفاقية بين المملكة والدولة الصادر منها الحكم، تقتضي تنفيذ الأحكام.

د-تحقق قاضى التنفيذ أن الدولة الأجنبيّة التي صدر فيها الحكم أو الأمر تتعامل بالمثل مع المملكة فتنفذ أحكامها.[1]

الدولي المقررة في أنظمتها.

٢ - أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحًا، ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم .

٣ - أن الحكم أو الأمر أصبح نهائيًا وفقًا لنظام المحكمة التي أصدرته .

٤ - أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة.

٥ - ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة.

وفي المادة الثانية عشرة ما نصه:"تسري أحكام المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ."

وينظر في ذلك أيضا: كتاب التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية للأستاذة أمينة خبابة ص١٨٣

(١) نص على ذلك اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ في:"١/١١ يجب أن يكون مرافقاً للحكم أو الأمر الأجنبي المطلوب تنفيذه ما يأتي:

=

وحكم التحكيم الأجنبي قد جاء النظام بقيدين له هما: الاتفاقية بتنفيذ الأحكام، والمعاملة بالمثل، ولا يغني أحدهما عن الآخر، فإن المنظم قرن بينهما بحرف (مع) [1]، وحرف (مع) يستعمل للمقارنة والمصاحبة، وهو معنى أصلي له، لا ينفك عنه في أصل الوضع، كما نص على ذلك العلماء، ففي قوله: (مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل ...). ففيه الأمر بالتمسك بالمعاملة بالمثل مع الاتفاقيات والمعاهدات، جمعاً بينهما جنباً إلى جنب لا يفرق بينهما، ومن فرق بينهما فقد خالف منطوق المادة، و(مع) الواردة في المادة من أقوى

أ- أصل الحكم أو الأمر الأجنبي أو صورة طبق الأصل منه.

ب- شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً واجب التنفيذ، ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

ج- نسخة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها لأصلها، أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً، وذلك في حالة الحكم الغيابي. ٢/١١ يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي ألا يكون هناك دعوى قائمة في المملكة سابقة على الدعوى التي صدر الحكم أو الأمر الأجنبي فيها. ٣/١١ المقصود بالنظام العام هو: أحكام الشريعة الإسلامية. ٤/١١ الوثائق الصادرة من الجهات الرسمية في البلد الأجنبي الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل، وتُترجم إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد.

٥/١١ لا يجوز تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي في القضايا التي تنفرد بالاختصاص بنظرها محاكم المملكة، كالدعاوى العينية المتعلقة بعقار داخل المملكة. ٦/١١ يكون عبء إثبات تحقق شرط المعاملة بالمثل على طالب التنفيذ."

(١) نص على في المادة الحادية عشرة:"مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات؛ لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي:..."

الصيغ في الجمع بينهما، ثم إن تنفيذ الأحكام الأجنبية رخصة واستثناء خلاف الأصل، وليس بعزيمة حتى يؤكد التمسك به وعدم الانتقال عنه إلا بنص صريح، حسب الرأي المذكور سابقا.(١)

هـ - استيفاء الأوراق المتعلقة بالسند محل التنفيذ.

وهذه الأوراق والوثائق يلتزم بها طالب التنفيذ من غير سعي من قبل قاضي التنفيذ لذلك.

و-تصديق الوثائق الصادرة من بلد أجنبي وترجمتها(٢)

ز- أن يجري التحقق من انطباق هذه الضوابط من قبل القاضي المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية، ويضع عليها خاتم التنفيذ(٣).

وفي كل الأحوال لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلا بعد التحقق من عدم معارضته لأي حكم أو قرار صادر من جهة مختصة في المملكة، وأنه لا يخالف أحكام الشريعة والنّظام العام في المملكة، وأنه قد أبلغ للخصوم إبلاغاً صحيحاً، على ما سبق إيضاحه وبيانه.(٤)

---

(١) ينظر: التفهيم للشيخ عبدالله آل خنين ص٣١٨

(٢) نص على ذلك اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ في:"١٤/١١ الوثائق الصادرة من الجهات الرسمية في البلد الأجنبي الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل، وتُترجم إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد."

(٣) نص على ذلك نظام التنفيذ في المادة الرابعة عشرة:"تقدم الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي؛ إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ."

(٤) ينظر: التفهيم للشيخ عبدالله آل خنين ص٣١٩ التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة

=

وجاءت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك على تبيان حالات رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه فقالت:"لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت (أ) أنَّ طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا ، بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار أو (ب) أنَّ الطرف الذي يُحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته؛ أو (ج) أنَّ القرار يتناول خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع لـه أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء؛ أو (د) أنَّ تشكيل هيئة التحكيم أو أنَّ إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم أو (هـ) أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد. -٢ يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه: (أ) أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع

الدولية للدكتور: خالد ممدوح ص٤٣٢-٤٣٣ و ٤٥٥ التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للأستاذ عبدالصبور عبدالقوي علي ص١٤٤-١٤٦

بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد؛ أو (ب) أنَّ الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد[١]."[٢]

---

(١) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك ١٩٥٨ الأمم المتحدة فيينا ٢٠١٥ نسخة منشورة على موقع الأمم المتحدة https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards

(٢) وجاء في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥م ما نصه:"المادة ٣٥ - الاعتراف والتنفيذ: ١.يكون قرار التحكيم ملزما، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ، بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة ٣٦. ٢- على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي أو نسخة منه. وإذا لم يكن القرار صادرا بلغة رسمية لهذه الدولة يجوز للمحكمة أن تطلب من ذلك الطرف ترجمة لذلك القرار إلى تلك اللغة . عدلت اللجنة المادة (٣٥ (٢) في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٦. المادة -٣٦- أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ: ١- لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا: (أ) بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت : ١.أن طرفا في اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (٧) يفتقر إلى الأهلية؛ أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي اخضع الطرفان الاتفاق له، أو أنه عند عدم الإشارة إلى مثل هذا القانون غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر فيها القرار ؛ أو ٢.أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو إنه لم يستطع، لسبب آخر، أن يعرض قضيته؛ أو ٣.أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق على إنه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم، =

المبحث الثالث

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

جاء نظام التنفيذ السعودي على إجراءات تنفيذ السندات التنفيذية والتي منها أحكام التحكيم في مادته الرابعة والثلاثين[١] والسادسة والأربعين[٢]، وكما قررنا

فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه ؛ ٤.أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق مخالفا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم؛ أو ٥.أن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزما للطرفين، أو أنه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه ؛ أو (ب) إذا قررت المحكمة : ١.أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ؛ أو ٢.أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة . -٢- إذا قدم طلب بإلغاء قرار تحكيم أو بإيقافه إلى محكمة مشار إليها في الفقرة ١ (أ) ٥ " من هذه المادة، جاز للمحكمة المقدّم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها إذا رأت ذلك مناسبا، ويجوز لها أيضا، بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب"

(١) ونص المادة الرابعة والثلاثون:"١- يتم التنفيذ بناءً على طلب يقدمه طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، وفقًا للنموذج الذي تحدده اللائحة.

(٢) - أ - يتحقق قاضي التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الوارد في الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (التاسعة) من هذا النظام. ب - فيما عدا ما ذكر في الفقرة (٢-أ) يتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء السندات التنفيذية - المذكورة في الفقرات (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من المادة (التاسعة) - الشروط النظامية، ويضع خاتم التنفيذ عليها، متضمناً عبارة (سند للتنفيذ) مقروناً باسم قاضي التنفيذ ، ومحكمته، وتوقيعه. ٣ - يصدر قاضي التنفيذ فورًا أمرًا بالتنفيذ إلى المدين مرافقة له نسخة من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة، فإن تعذر إبلاغ المدين خلال عشرين يومًا من تاريخ صدور أمر التنفيذ ؛ أمر قاضي التنفيذ =

بنشر الإبلاغ فورًا في الصحيفة اليومية الأوسع انتشارًا في منطقة مقر المحكمة، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق. ٤ - يتم التنسيق بين وزارة العدل، والجهات ذات العلاقة ؛ للإفصاح عن عناوين الأشخاص الذين لا يعرف لهم محل إقامة.

١/٣٤ إذا وردت معاملة إلى المحكمة من جهة رسمية تتضمن طلب تنفيذ؛ فتعاد إليها مع إشعارها بإبلاغ طالب التنفيذ بتقديم طلبه لدى المحكمة مباشرة، وللمحكمة طلب المعاملة – عند الاقتضاء -. ٢/٣٤ يشتمل طلب التنفيذ على البيانات الآتية :

أ- الاسم الكامل لطالب التنفيذ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ورقم هاتفه، وعنوانه الوطني، ومحل إقامته الأصلي، ومحل إقامته المختار في مكان دائرة التنفيذ إن لم يكن له محل إقامة فيها. وتستوفى هذه البيانات لمن يتقدم نيابة عن طالب التنفيذ إضافة إلى بيانات طالب التنفيذ أصالة. ب- الاسم الكامل للمنفذ ضده، ورقم هويته، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته. ج- المحكمة المقدم إليها طلب التنفيذ. د- تاريخ تقديم الطلب. هـ-رقم السند التنفيذي، وتاريخه، وجهة صدوره، إن وجد. و- مقدار الحق، ووصفه إجمالاً، أو مضمون الطلب إذا لم يكن ديناً. ز- رقم الحساب البنكي العائد له الذي يرغب إيداع ما يخصه من حصيلة التنفيذ فيه إذا كان محل التنفيذ مالاً.

٣/٣٤ لا يترتب على نقص استيفاء البيانات بطلان طلب التنفيذ متى تحققت الغاية من الإجراء. ٤/٣٤ إذا كان طلب التنفيذ غير مستكمل البيانات؛ فلمقدمه مهلة ثلاثين يوماً لاستكمالها وإلا حفظ الطلب. ٥/٣٤ إذا كان الحق لا يتجزأ؛ فيقدم طالب التنفيذ طلبه من أصل، ونسخ منه بعدد المدينين موقعة منه وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويُرفق نسخة من السند التنفيذي. ٦/٣٤ لا يجمع في طلب التنفيذ بين أكثر من سند تنفيذي لا رابط بينها. ٧/٣٤ الصيغة التنفيذية المشار إليها في الفقرة (٢- أ) من هذه المادة يكون نصها كما يأتي: "يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة". ٨/٣٤ تكون صيغة خاتم التنفيذ المشار لها في الفقرة (٢- ب) من هذه المادة هي: "سند للتنفيذ برقم ()"ثم يذيل باسم القاضي، وتوقيعه، واسم محكمة أو دائرة =

التنفيذ. ٩/٣٤ للدائرة وضع خاتم التنفيذ المشار له في الفقرة (٢- ب) من هذه المادة على صورة السند التنفيذي المرافقة للطلب. ١٠/٣٤ يكون التبليغ للمدين – أو وكيله - ، في محل إقامته ، أو عمله. ١١/٣٤ في حال امتناع المدين عن استلام التبليغ أو التوقيع على ورقة التبليغ؛ فيُدون امتناعه في محضر، ويعد مبلغاً. ١٢/٣٤ يبلغ من ليس له محل إقامة معروف، أو محل إقامة مختار في المملكة، عن طريق إمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة لتبليغه بالطرق المتبعة. ١٣/٣٤

يتحقق تعذر إبلاغ المدين بالتنفيذ بورود إفادة بذلك، أو بمضي المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة دون ورود إفادة التبليغ. ١٤/٣٤

لا يجرى أي تبليغ في محل الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، وللدائرة الإذن بالتبليغ في أي وقت – عند الاقتضاء -، وإذا كان التبليغ إلكترونياً فيجوز إجراؤه في أي وقت. ١٥/٣٤ يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل والأخرى صورة مشتملاً على ما يأتي : أ- موضوع أمر التنفيذ، ويوم صدوره، وتاريخه، والساعة التي صدر فيها. ب- الاسم الكامل لطالب التنفيذ، ومن يمثله إن وجد، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته. ج- الاسم الكامل للمدين، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومحل إقامته. د- اسم مُبلغ الأوراق القضائية، وصفته. هـ- اسم من سُلمت له ورقة التبليغ، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه، وسببه. و- توقيع المبلغ على الأصل. ١٦/٣٤ يرفق بصورة التبليغ ما يأتي: أ- نسخة من أمر التنفيذ. ب- نسخة من السند التنفيذي. ١٧/٣٤ يصدر التبليغ بتوقيع من مأمور التنفيذ. ١٨/٣٤ إذا كان مستلم التبليغ لا يقرأ ولا يكتب؛ فيوضح ذلك في أصل التبليغ، وتؤخذ بصمة إبهامه، أو ختمه على أصل ورقة التبليغ. ١٩/٣٤ يكون التبليغ نظامياً متى سُلِّم إلى شخص من وجه إليه، ولو في غير محل إقامته أو عمله. ٢٠/٣٤ يكون التبليغ على النحو الآتي : أ- الشركات، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، أو فروعها إلى مديريها، أو من يقوم مقامهم، أو من يمثلهم، والشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع، أو وكيل بالمملكة إلى مدير الفرع، أو من ينوب عنه. ب- العسكريون إلى المرجع المباشر لمن

=

وجه التبليغ إليه. ج– البحارة، وعمال السفن إلى الربان. د– المحجور عليه لحظ نفسه، أو الوقف، إلى الوصي، أو الولي، أو الناظر – حسب الحال –.

ه– السجين، أو الموقوف إلى مدير السجن، أو محل التوقيف. ٢١/٣٤ مع عدم الإخلال بما ورد في المعاهدات والاتفاقيات، إذا كان محل إقامة المدين في بلد أجنبي، وأمواله داخل المملكة؛ فيرسل التبليغ إلى وزارة الخارجية، ويُكتفى بالرد الذي يفيد وصول التبليغ إلى المدين. ٢٢/٣٤ تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المتعلقة بالتبليغ المنصوص عليها في النظام لمن يكون محل إقامته خارج المملكة، وإذا لم ترد الإفادة بالتبليغ خلال هذه المدة ينشر الإعلان في إحدى الصحف الأوسع انتشاراً في منطقة المحكمة. ٢٣/٣٤ يكون الإعلان وفقاً للنموذج المعتمد، وتُدفع كلفته من طالب التنفيذ، وتحسب من مصروفات التنفيذ. ٢٤/٣٤ يؤخذ إقرار على طالب التنفيذ – عند تقديم طلب التنفيذ – بأنه يعد مبلغاً بكل ما يرده على أي من العناوين أو وسائل الاتصال الواردة في طلب التنفيذ وملتزماً بآثارها القضائية والنظامية، ويلتزم بتحديث عناوينه إذا تغيرت. ٢٥/٣٤ للدائرة – عند الاقتضاء – الأمر بمنع المنفذ ضده من السفر قبل إبلاغه بأمر التنفيذ، ولها طلب كفيل غارم أو تأمين – تحدده الدائرة –، لتعويض المنفذ ضده متى ظهر أن طالب التنفيذ غير محق في طلبه.

٢ ونص المادة السادسة والأربعون: تعديلات المادة "إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عُدَّ مماطلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالاً بما يأتي:

١- منع المدين من السفر . ٢- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها. ٣- الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلاً، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها، وفقًا لأحكام هذا النظام.

٤- الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية، والمهنية . ٥- إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ.

ولقاضي التنفيذ أن يتخذ - إضافة إلى ما سبق بحسب الحال - أيًا من الإجراءات الآتية:

=

في مبحث سابق من جواز سريان التنفيذ على أحكام التحكيم الإلكترونية بما يسري على أحكام التحكيم التقليدية بعد مراعاة شروط التنفيذ سالفة الذكر، ننتقل إلى الإجراءات التي تتخذ من قبل دائرة التنفيذ المختصة، ونذكرها على النحو التالي:

أولا: لا يتم قبول طلب تنفيذ سند تنفيذي إلا بطلب من طالب التنفيذ أصالة، أو وكالة أو ولاية أو نظارة، ويكون هذا الطلب وفق نموذج أعدته وزارة العدل يتضمن المعلومات الكافية عن طالب التنفيذ والمنفذ ضده، ومستند التنفيذ،

أ - منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، وأن عليها إشعار قاضي التنفيذ بذلك. ب - منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة. ج - الأمر بالإفصاح عن أموال زوج المدين، وأولاده، ومن تشير القرائن إلى نقل الأموال إليه، أو محاباته. وإذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال، يحال الطلب إلى قاضي الموضوع للنظر فيه. د - حبس المدين، وفقًا لأحكام هذا النظام. المادة السادسة والأربعون : - عُدلت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٤٤هـ، وذلك بإضافة العبارة الآتية إلى عجزها: "... ولايخل صدور أمر المنع من السفر - وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة - بتنفيذ قرار الإبعاد الصادر من الجهة المختصة". ١/٤٦ متى طلب الدائن عدم تنفيذ مقتضى الفقرات (١-٢-٣-٤) والفقرات (أ – ب – ج – د)، أو بعضها؛ فيجيبه قاضي التنفيذ، بعد أخذ إقرار عليه بذلك. ٢/٤٦ للدائرة – عند الاقتضاء – الإذن للمدين بالسفر بعد منعه بضمان، أو كفيل غارم، أو إذا ثبت بتقرير طبي حاجته للعلاج خارج المملكة. ٣/٤٦ للدائرة الأمر بإيقاف إصدار الوكالات، والتفويضات الرسمية المعتمدة الصادرة من غير الجهات العدلية. ٤/٤٦ إذا ظهر للدائرة أن منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين يترتب عليه ضرر عام؛ فعليها التوقف عن المنع، وتجري ما تراه محققاً للعدل. ٥/٤٦ ملغاة يشمل منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين إيقاف خدماته الإلكترونية الحكومية. تفاصيل إلغاء المادة ٦/٤٦ الحبس المذكور في هذه المادة حبس تنفيذي وفق ما ورد في المادة (الثالثة والثمانين) من النظام."

ومحل التنفيذ، ويكون لكل مستند تنفيذ طلب مستقل، إلا إذا كانت سندات التنفيذ مرتبطة بموضوع واحد.(١)

ثانيا: لابدَّ من إرفاق صورة من السند التنفيذي، مع إحضار السند الأصلي للمطابقة عليه من قبل موظف دائرة التنفيذ المختصة.(٢)

ثالثا: يقوم قاضي التنفيذ المختص بفحص السند التنفيذي، ومدى توافر الشروط الشرعية والنظامية لجواز تنفيذه ومن ذلك وجود الصيغة التنفيذية عليه إذا كان مستند التنفيذ سندًا تنفيذيًا قضائيًا، كأحكام المحكمين الوطنية، وأما أحكام التحكيم الأجنبية فإن قاضي التنفيذ يتحقق من استيفائها للشروط الشرعية والنظامية، حتى تكون سندًا معتبرًا للتنفيذ ثم يختم عليها الصيغة التنفيذية بعبارة

---

(١) المادة الرابعة والثلاثون:"١- يتم التنفيذ بناءً على طلب يقدمه طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، وفقًا للنموذج الذي تحدده اللائحة."

وينظر في ذلك أيضا: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa . وينظر أيضا: كتاب شرح نظام التنفيذ للدكتور: عبدالعزيز الشبرمي ص١٤٢، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤م

(٢) ينظر: المادة الرابعة والثلاثون:"....٢ - أ - يتحقق قاضي التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الوارد في الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (التاسعة) من هذا النظام. ب - فيما عدا ما ذكر في الفقرة (٢-أ) يتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء السندات التنفيذية - المذكورة في الفقرات (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من المادة (التاسعة) - الشروط النظامية، ويضع خاتم التنفيذ عليها، متضمناً عبارة (سند للتنفيذ) مقروناً باسم قاضي التنفيذ ، ومحكمته، وتوقيعه."

وينظر في ذلك أيضا: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa . وينظر أيضا: كتاب شرح نظام التنفيذ د. عبدالعزيز الشبرمي ص ١٤٢

«سند للتنفيذ» مذيلا باسمه وتوقيعه.[١]

رابعا: يقوم قاضي التنفيذ بإصدار أمر فوري يتضمن إبلاغ المنفذ ضده بواقعة التنفيذ، وإلزامه بالتنفيذ، ويرفق له صورة من السند التنفيذي من خلال أحكام التبليغ سواء كان بواسطة طالب التنفيذ، أو من خلال مبلغ الأوراق القضائية محضر الخصوم حيث سيكون لكل مواطن ومقيم في المملكة العربية السعودية عنوان إقامة ثابت لا يجوز له تغييره إلا بإخطار الجهات المختصة، والتي سيتم التنسيق بينها وبين وزارة العدل بهذا الشأن.

وإذا تعذر إبلاغه عن طريق جهات التبليغ الرسمية، ومضت عشرون يوما ولم يتم التمكن من إبلاغه أمر قاضي التنفيذ بنشر أمر الإبلاغ بالصحيفة الأوسع انتشارًا في بلد دائرة التنفيذ، وبذلك يتم الإعذار في إبلاغ المنفذ ضده، أما إذا رفض التبلغ فيعد متبلّغا وإذا كان المنفذ ضده خارج المملكة أضيفت لتلك المدد ستون يومًا؛ ليتم إبلاغه بواسطة وزارة الخارجية.[٢]

---

(١) ينظر: المادة الرابعة والثلاثون : .... ٢ - أ - يتحقق قاضي التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الوارد في الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (التاسعة) من هذا النظام. ب - فيما عدا ما ذكر في الفقرة (٢-أ) يتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء السندات التنفيذية - المذكورة في الفقرات (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من المادة (التاسعة) - الشروط النظامية، ويضع خاتم التنفيذ عليها، متضمناً عبارة (سند للتنفيذ) مقروناً باسم قاضي التنفيذ ، ومحكمته، وتوقيعه." وينظر في ذلك أيضا: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa وينظر في ذلك أيضا: كتاب شرح نظام التنفيذ د. عبدالعزيز الشبرمي ص ١٤٢

(٢) ينظر: المادة الرابعة والثلاثون : ".... ٣ - يصدر قاضي التنفيذ فورًا أمرًا بالتنفيذ إلى المدين مرافقة له نسخة من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة، فإن تعذر إبلاغ المدين خلال =

خامسا: بعد مضي خمسة أيام من تاريخ إبلاغ المنفذ ضده بواقعة التنفيذ والأمر بتنفيذ السند التنفيذي دون استجابته للتنفيذ أو للأمر بالإفصاح عن أمواله الثابتة أو المنقولة، وفي حال تعذر إبلاغه لأي سبب كان فيعدُّ مماطلا بعد مضي خمسة أيام من تاريخ الإعلان عنه بالصحيفة الأوسع انتشارًا في بلد المنفذ ضده بعد البحث عنه لمدة عشرين يوما.[1]

والفائدة من هذا المعيار: هو جواز شروع قاضي التنفيذ - في حال تحقق هذا المعيار - في اتخاذ الإجراءات النظامية التي من شأنها التضييق على المنفذ ضده وهي كالتالي:

أولا: منع المنفذ ضده من السفر خارج حدود المملكة العربية السعودية

عشرين يومًا من تاريخ صدور أمر التنفيذ ؛ أمر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ فورًا في الصحيفة اليومية الأوسع انتشارًا في منطقة مقر المحكمة، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق." وينظر في ذلك أيضا: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa. وينظر أيضا: كتاب شرح نظام التنفيذ د. عبدالعزيز الشبرمي ص ١٤٣

(١) ينظر: المادة الرابعة والثلاثون :"....٣ - يصدر قاضي التنفيذ فورًا أمرًا بالتنفيذ إلى المدين مرافقة له نسخة من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة، فإن تعذر إبلاغ المدين خلال عشرين يومًا من تاريخ صدور أمر التنفيذ ؛ أمر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ فورًا في الصحيفة اليومية الأوسع انتشارًا في منطقة مقر المحكمة، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق." والمادة السادسة والأربعون :"إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عُدَّ مماطلاً" وينظر في ذلك أيضا: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa . وينظر أيضا: كتاب شرح نظام التنفيذ د. عبدالعزيز الشبرمي ص ١٤٣ و ١٧٤

وإشعار إدارة جوازات منطقة المدين بذلك، وذلك بطلب من الدائن لهذا الإجراء، ويجوز لقاضي التنفيذ بعد الأمر بمنع المدين من السفر الإذن له بالسفر إذا قدم ضمانًا، أو كفيلا غارما إذا كان هناك موجب لرفع المنع من السفر، كاحتياجه لعلاج أو تعليم خارج المملكة.(١)

ثانيا: منع المنفذ ضده من إصدار صكوك التوكيل المالية وما يؤول إليها: فتخاطب وزارة العدل وغيرها كوزارة التجارة التي تصدر تفويضًا بين الطرفين عبر الغرف التجارية التابعة لها بمنع المنفذ ضده الممتنع عن التنفيذ من أن يصدر توكيلا، أو تفويضًا للغير في شأن مالي؛ حتى لا يتمكن من إدارة أعماله المالية بعد الحجز عليه، وأما صكوك التوكيل غير المالية كالتوكيل في مسائل الأحوال الشخصية فلا يمنع منها ما لم تكن آيلة للمال.(٢)

ثالثا: الإفصاح عن أموال المدين الحالية والمستقبلية بقدر الدين المطالب

---

(١) ينظر: المادة السادسة والأربعون:"إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عُدَّ مماطلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالاً بما يأتي: ١- منع المدين من السفر .....

٣٤/٢٥ للدائرة – عند الاقتضاء – الأمر بمنع المنفذ ضده من السفر قبل إبلاغه بأمر التنفيذ، ولها طلب كفيل غارم أو تأمين – تحدده الدائرة -، لتعويض المنفذ ضده متى ظهر أن طالب التنفيذ غير محق في طلبه." وينظر في ذلك أيضا: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa . وينظر أيضا: كتاب شرح نظام التنفيذ د. عبدالعزيز الشبرمي ص ١٧٤

(٢) ينظر: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa . وينظر أيضا: كتاب شرح نظام التنفيذ د. عبدالعزيز الشبرمي ص١٧٥

به بالسند التنفيذي وإيقاع الحجز عليها [١] والتنفيذ من قيمتها، وذلك بمخاطبة الجهات التي يكون لديها أموال للمدين، سواء كانوا أفرادا، أو شركات ومؤسسات أهلية، أو جهات حكومية.[٢]

رابعا: الإفصاح عن رخص وسجلات المدين التجارية والمهنية: والتي تفيد بوجود قدرة مالية للمدين على السداد كرخص المحلات التجارية والرخص البلدية كرخص التسوير والتسوية والبناء، والرخص العقارية كرخص التخطيط والفرز للعقارات والرخص المهنية كرخص ممارسة المحاماة، أو الطب أو الأعمال الحرفية.[٣]

خامسا: إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ: كالمؤسسات المالية مثل مؤسسة النقد العربي السعودي، أو هيئة السوق المالية، أو وزارة المالية - قسم المناقصات والعطاءات الحكومية - أو مكتب السجل التجاري بوزارة التجارة بأن يتم إبلاغهم بكون المدين مماطلا و ممتنعا عن

---

(١) لقاضي التنفيذ إصدار الأمر بالحجز التحفظي والحجز التنفيذي على أموال المنفذ ضده، وخصائص الحجز التحفظي هي: ١.الحجز التحفظي إجراء قضائي. ٢.وإجراء مؤقت. ٣.وله أثر مباشر. ٤.ويقع على الأموال محل الحجز. ويحول بين المدين والقيام بأي تصرف مؤثر من شأنه تهديد الضمان العام للدائن. ٦.أن الحجز التحفظي يتم توقيعه دون اتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ كإعلان المدين بالسند التنفيذي. ينظر:بحث الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده للباحث: إبراهيم صالح السويد ص١٨٥ - ١٨٦ مجلة العدل السعودية عدد ٢٧

(٢) ينظر: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa . وينظر أيضا: كتاب شرح نظام التنفيذ د. عبدالعزيز الشبرمي ص ١٧٥

(٣) ينظر: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa . وينظر أيضا: كتاب شرح نظام التنفيذ د. عبدالعزيز الشبرمي ص١٧٥

التنفيذ حتى لا يتم التعامل معه مستقبلًا، وحتى تفيد تلك المؤسسات الائتمانية جهات التنفيذ عن مدى وجود أموال لديها خاصة بالمدين – حاضرًا أو مستقبلا – فيتم التنفيذ منها .[١]

سادسا: منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين: والمراد بالتعامل المالي أو العائد بالنفع والمصلحة للمدين، كدخوله في المناقصات، أو التقدم بطلبات المنح أو الأعطيات التي تصرفها الدولة للمواطنين، أو حجز مستحقاته المالية لدى الجهات الحكومية، أما التعامل الذي من شأنه الإخلال بالأنظمة له أو لعائلته، كمنعه من استخراج هويته الوطنية، أو تسجيل مولود له، أو توثيق مركبته، ونحو ذلك فليس مرادًا في هذا الباب.[٢]

سابعا: منع المنشآت المالية من التعامل مع المدين: كمؤسسة النقد، والبنوك التابعة لها، والمؤسسات التمويلية، فيمنع من فتح الحسابات، واستخراج بطاقات الصرافة، أو دفاتر الشيكات أو إصدار خطابات الضمان أو التحويلات المالية للغير، أو التقدم بطلب القروض والتسهيلات.[٣]

ثامنا : الأمر بالإفصاح عن أموال الزوج أو الأولاد، أو الأشخاص المتهمين بإخفاء أموال المدين: كالمحاسب، أو الوكيل أو الصديق، أو الشريك، وذلك في حال قيام التهمة بقيامهم بمساعدته على إخفاء وتهريب أمواله بأن انتقل شيء من

---

(١) ينظر: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa . وينظر أيضا: كتاب شرح نظام التنفيذ د. عبدالعزيز الشبرمي ص ١٧٥

(٢) ينظر: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa . وينظر أيضا: كتاب شرح نظام التنفيذ د. عبدالعزيز الشبرمي ص ١٧٦

(٣) ينظر: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa . وينظر أيضا: كتاب شرح نظام التنفيذ د. عبدالعزيز الشبرمي ص ١٧٦

أمواله الثابتة أو المنقولة لهم، أو كانت الأموال التي تحت يده مسجلة بأسمائهم، ونحو ذلك، وإذا ظهر شيء من أموال المدين مسجلة باسم غيره فيحال إثبات ذلك لقاضي الموضوع، ما لم يقر المالك الشكلي بملكية المدين بإقرار معتبر شرعًا، فيدون إقراره في محضر، ثم يجري الحجز والتنفيذ عليها دون الحاجة لحكم قضائي.[١]

تاسعا: حبس المدين بسبب الامتناع عن التنفيذ لغير عذر الإعسار ويعلق الحبس بالاستجابة للتنفيذ، وفقا للمادة الثالثة والثمانين من هذا النظام[٢]، بموجب حكم يصدره قاضي التنفيذ ويخضع للاستئناف، وإن كان الامتناع لعذر الإعسار وظهرت قرائن إخفائه لأمواله فيكون السجن كذلك بموجب حكم يصدره قاضي التنفيذ لمدة معينة لا تتجاوز خمس سنوات يتم استجواب المدين خلالها كل ثلاثة أشهر، وفقًا للمادة الثامنة والسبعين من هذا النظام[٣]، شريطة

---

(١) ينظر: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa . وينظر أيضا: كتاب شرح نظام التنفيذ د. عبدالعزيز الشبرمي ص ١٧٦

(٢) المادة الثالثة والثمانون:

يصدر قاضي التنفيذ - بناءً على أحكام هذا النظام - حكمًا بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ.

(٣) المادة الثامنة والسبعون:

١- إذا ادعى المدين الإعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ - بموجب حكم يصدره - استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف.

٢ - يستدعي قاضي التنفيذ المدين - خلال فترة حبسه الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة - ويستجوبه استظهارًا لحاله بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفق ما تحدده اللائحة .

٣ - تحدد اللائحة كثير مال الدين وقليله بحسب أنواع الديون وأحوال المدينين، ويكون =

عدم وجود مانع من موانع الحبس التنفيذي الواردة في المادة الرابعة والثمانين من هذا النظام.[١] [٢]

ونلحظ أن الحبس التنفيذي الذي يراد منه إجبار المنفذ ضده على التنفيذ غير محدد المدة في النظام، وجرى على هذا الإجراء عدة تعديلات كان آخرها إيقاف الحبس التنفيذي إلى أجل غير مسمى[٣]، وأما الحبس لغرض التحقق من

ذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة المالية.

(١) المادة الرابعة والثمانون:

لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين في الأحوال الآتية:

١ - إذا كانت لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها.

٢ - إذا قدم كفالة مصرفية، أو قدم كفيلاً مليئًا ، أو كفالة عينية تعادل الدين.

٣- إذا ثبت إعساره، وفقًا لأحكام هذا النظام.

٤ - إذا كان من أصول الدائن، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة.

٥ - إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس.

٦ - إذا كانت امرأة حاملاً، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره.

(٢) ينظر: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa . وينظر أيضا: كتاب شرح نظام التنفيذ د. عبدالعزيز الشبرمي ص ١٧٦ - ١٧٧

(٣) صدر عن وكالة الأنباء السعودية في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٤٤١هـ https://www.spa.gov.sa/ ما نصه:"أمر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله- بتعليق تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية النهائية المتصلة بحبس المدين في قضايا الحق الخاص، مع الإفراج المؤقت ـ بشكل فوري ـ عمن حُبس تنفيذاً لتلك الأحكام والأوامر، وكذلك تعليق تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية النهائية المتصلة بتمكين الأولاد من زيارة أحد الوالدين المنفصلين، وذلك حتى تاريخ إعلان اللجنة المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع تفشي

=

إعسار المنفذ ضده فأقصاه خمس سنوات كما ورد في النظام.

ويرى أحد قضاة التنفيذ وصاحب كتاب شرح نظام التنفيذ: أن الفقهاء أجازوا تعزير المدين المماطل وجعلوا ذلك لتقدير القاضي في اختيار الجزاء المناسب له حملا له على الوفاء[١]، قال الإمام ابن تيمية:"وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ وَامْتَنَعَ وَرَأَى الْحَاكِمُ مَنْعَهُ مِنْ فُضُولِ الْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ فَلَهُ ذَلِكَ، إذْ التَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهِ إلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فِي نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ إذَا لَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ."[٢]

ونص الفقهاء على طرق تتبع لحمل المدين المماطل على الوفاء، منها:

أ ـ قضاء الحاكم دينه من ماله جبرًا:

إذا كان للمدين المماطل مال من جنس الحق الذي عليه، فإن الحاكم يستوفيه جبرًا عنه، ويدفعه للدائن إنصافًا له.

ب ـ منعه من فضول ما يحل له من الطيبات:

قال ابن تيمية: "وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ وَامْتَنَعَ وَرَأَى الْحَاكِمُ مَنْعَهُ مِنْ فُضُولِ الْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ فَلَهُ ذَلِكَ، إذْ التَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهِ إلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فِي نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ إذَا لَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ."[٣]

فيروس كورونا وزوال الظروف الاستثنائية لجائحة الفيروس."

(١) ينظر: كتاب شرح نظام التنفيذ للدكتور: عبدالعزيز الشبرمي ص ١٧٧

(٢) الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ص٥ ج٣٩٨، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م

(٣) مرجع سابق ابن تيمية.

ج ـ تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى

قال ابن تيمية:" وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ، ومطل صاحب الحق حقه ، حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل ، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد "[(١)]

د ـ إسقاط عدالته ورد شهادته:

حكي عن بعض أئمة المالكية أنهم قالوا برد شهادة المدين المماطل مطلقًا، إذا كان غنيًا مقتدرًا

هـ ـ تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين:

نص أكثر فقهاء الحنابلة، على أن من حق الدائن عند مطل المدين بغير عذر أن يفسخ العقد الذي ترتب عليه الدين كالبيع ونحوه، ويسترد البدل الذي دفعه، وقد جعل له هذا الخيار في الفسخ ليتمكن من إزالة الضرر اللاحق به نتيجة مطل المدين ومخاصمته، وليكون ذلك حاملاً للمدين المقتدر على المبادرة بالوفاء.

وـ حبس المدين:

نص جمهور الفقهاء على أن المدين الموسر إذا امتنع من وفاء دينه مطلاً وظلمًا، فإنه يعاقب بالحبس حتى يؤديه.

زـ ضرب المدين المماطل

قال ابن قيم الجوزية:"لا نزاع بين العلماء أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته

---

(١) مجموع الفتاوى المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٤/٣٠)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

بالضرب"[١]، ثم قال معلقًا على حديث:(لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ)[٢]: والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس.[٣]

ح- بيع الحاكم مال المدين المماطل جبرًا

ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم يبيع مال المدين المماطل جبرًا عليه وذلك في الجملة.

غير أن بينهم اختلافًا في تأخيره عن الحبس، أو اللجوء إليه من غير حبس المدين، أو ترك الخيار للحاكم في اللجوء إليه عند الاقتضاء.[٤]

ويذيل أصل حكم التحكيم الإلكتروني بما ينفذ فعليا، وتسجل بيانات السند

---

(١) الطرق الحكمية الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ص٩٢، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٢) رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ج٣ ص ١١٨، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، مع الكتاب: شرح وتعليق د.مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه

(٣) الطرق الحكمية ص ٩٣

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ج٣٨ ص ١١٨ – ١٢١، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

في سجل سندات التنفيذ لدى المحكمة[١].

وإذا كان محل تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني فعلا أو امتناعا عن فعل ولم يقم المنفذ ضده بتنفيذ التزامه خلال خمسة أيام من تكليفه بذلك وفقًا لأحكام هذا النظام، فعلى قاضي التنفيذ الأمر باستعمال القوة المختصة (الشرطة) للقيام بما يلزم من إجراءات للتنفيذ، وذلك ما لم يتطلب التنفيذ أن يقوم به المدين بنفسه،[٢] وإذا تعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يقم بذلك، فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكمًا بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال يوميًا تودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر

---

(١) بنص المادة الثامنة والأربعون:"يذيل أصل السند التنفيذي بما ينفذ فعليًا، وتسجل بيانات السند في سجل سندات التنفيذ لدى المحكمة.

٤٨/١ يكون تذييل السند التنفيذي بما ينفذ فعلياً من اختصاص الدائرة التي أحيل إليها طلب التنفيذ، أياً كان مصدر السند. ٤٨/٢ إذا كان التنفيذ على كامل ما في السند؛ فيُسلم الأصل للمنفذ ضده، وإذا كان للسند سجل فللمنفذ ضده التقدم للجهة مصدرة السند لنقل التهميش عليه. وفي حال كان السند التنفيذي مثبتاً لحق مستمر لطالب التنفيذ – كالحضانة – فيبقى الأصل بحوزته، ويسلم للمنفذ ضده نسخة منه. ٤٨/٣ في حال تعذر إحضار أصل السند التنفيذي للتذييل عليه؛ فيدون محضر بذلك، ويزود المنفذ ضده بنسخة منه. ٤٨/٤ تختص الدائرة مصدرة الحكم بتذييله إذا تم التنفيذ قبل التقدم بطلب التنفيذ." وينظر في ذلك أيضا: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa

(٢) بنص المادة الثامنة والستون:"إذا كان محل التنفيذ فعلاً أو امتناعًا عن فعل ولم يقم المنفذ ضده بتنفيذ التزامه خلال خمسة أيام من تكليفه بذلك وفقًا لأحكام هذا النظام، فعلى قاضي التنفيذ الأمر باستعمال القوة المختصة (الشرطة) للقيام بما يلزم من إجراءات للتنفيذ، وذلك ما لم يتطلب التنفيذ أن يقوم به المدين بنفسه. ٦٨/١ للدائرة – عند الاقتضاء – الكتابة للجهة المختصة لتنفيذ السند التنفيذي المشمول بهذه المادة." وينظر في ذلك أيضا: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa

فيه المنفذ ضده عن التنفيذ، ولقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ.(١)

ولرفع طلب تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني إلى محكمة التنفيذ لتنفيذه يلزم أن يكون ذلك عبر منصة ناجز الإلكترونية السعودية، بطلب تنفيذ مالي أو طلب تنفيذ مباشر حسب حالة الحكم، وبيان ذلك في الأسئلة المنشورة على منصة ناجز وإجابتها وهي على النحو التالي:

ما المقصود بالسند التنفيذي: (حكم محكم صادر من بلد أجنبي) عند التقدم بطلب تنفيذ مالي؟

هي وثيقة صادرة من محكم/جهة تحكيم خارج المملكة نص حكمها/قرارها على إلزام بدفع بمبلغ مالي على دفعة واحدة أو عدة دفعات وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.

ما المقصود بالسند التنفيذي: (حكم محكم صادر من بلد أجنبي) عند التقدم بطلب تنفيذ مباشر؟

يختلف المقصود بحكم محكم صادر من بلد أجنبي عند التقدم بطلب تنفيذ مباشر حسب أنواع السندات الرئيسية التالية:

---

(١) بنص المادة التاسعة والستون:"إذا تعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يقم بذلك، فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكمًا بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال يوميًا تودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ، ولقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ. ٦٩/١ تستوفى الغرامة المالية وفق إجراءات هذا النظام، وتودع في خزينة الدولة بعد انتهاء إجراءات التنفيذ، ولا تلغى الغرامة بعد إيداعها في خزينة الدولة. ٦٩/٢ يعد الحكم الصادر وفقاً لهذه المادة نهائياً." وينظر في ذلك أيضا: منصة ناجز الإلكترونية https://new.najiz.sa

عام: هي وثيقة صادرة من محكم/جهة تحكيم خارج المملكة نص حكمها/قرارها على إلزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل، وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.

مزاد: هي وثيقة صادرة من محكم/جهة تحكيم خارج المملكة نص حكمها/قرارها على الإلزام ببيع عقار أو منقول بالمزاد، وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.

ما المقصود بالسند التنفيذي: (حكم محكم مذيل بأمر التنفيذ) عند التقدم بطلب تنفيذ مالي؟

هي وثيقة صادرة من محكم/جهة تحكيم نص حكمها/قرارها على إلزام بدفع بمبلغ مالي على دفعة واحدة أو عدة دفعات مصدقة من محكمة الاستئناف.

ما المقصود بالسند التنفيذي: (حكم محكم مذيل بأمر التنفيذ) عند التقدم بطلب تنفيذ مباشر؟

يختلف المقصود بحكم محكم مذيل بأمر التنفيذ عند التقدم بطلب تنفيذ مباشر حسب أنواع السندات الرئيسية التالية:

عام: هي وثيقة صادرة من محكم/جهة تحكيم نص حكمها/قرارها على إلزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل، مصدقة من محكمة الاستئناف.

مزاد: هي وثيقة صادرة من محكم/جهة تحكيم نص حكمها/قرارها على الإلزام ببيع عقار أو منقول بالمزاد، مصدقة من محكمة الاستئناف.

إخلاء: هي وثيقة صادرة من محكم/جهة تحكيم نص حكمها/قرارها على الإلزام بإخلاء عقار، مصدقة من محكمة الاستئناف.[1]

---

(١) منصة ناجز https://new.najiz.sa/applications/landing/faqs

الخاتمة:

وفي خاتمة البحث أحمد الله على توفيقه وعونه، وأرجوه كل خير وتيسير، وإلى القارئ الكريم أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فأقول:

١.إن نظام التنفيذ السعودي لم ينص على شروط وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، بيد أنه نص على شروط وتنفيذ حكم التحكيم التقليدي.

٢.إن نظام التنفيذ السعودي ونظام التعاملات الإلكترونية السعودي ونظام التحكيم السعودي بنصوصهم وقواعدهم وتكاملهم نستنبط جواز إلحاق شروط وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم التقليدي بحكم التحكيم الإلكتروني.

٣.إن الواقع العملي في السنوات القليلة الماضية اتجه بشكل متزايد نحو إصدار أحكام التحكيم الإلكترونية بل وتنفيذها كاملة بشكل إلكتروني عبر منصة ناجز السعودية التابعة لوزارة العدل السعودية.

٤.صدرت أحكام تحكيم إلكترونية وصدر الأمر بتنفيذها من محاكم الاستئناف السعودية.

وأما عن التوصيات فأبرز ما أوصي به:

١.صدور إضافة تنظيمية تخص أحكام تنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية في نظام التنفيذ السعودي ونظام التحكيم السعودي قطعا لكل اجتهاد.

٢.مراعاة نظام التعاملات الإلكترونية السعودية إلى جانب نظام التنفيذ السعودي ونظام التحكيم السعودي قبل إصدار أي حكم تحكيم إلكتروني يراد تنفيذه في المملكة العربية السعودية.

٣.صدور إضافة تنظيمية تخص إبراز صور التزوير التي تجري على المستندات الإلكترونية وعلى الأخص أحكام التحكيم الإلكترونية.

فهرس المراجع والمصادر

-القرآن الكريم

١. اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك ١٩٥٨ الأمم المتحدة فيينا ٢٠١٥ نسخة منشورة على موقع الأمم المتحدة **https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards**

٢. البوابة القضائية العلمية **https://sjp.moj.gov.sa**

٣.التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية للأستاذة أمينة خبابة، دار الفكر والقانون، المنصورة – مصر، سنة الطبع ٢٠١٤م.

٤.التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية للدكتور: خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م

٥.التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦.التفهيم شرح نظام التحكيم للشيخ: عبدالله آل خنين، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٤١هـ

٧.التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني للأستاذ عبدالصبور عبدالقوي علي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣م

٨.تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالله الخضيري، الناشر: المركز السعودي للتحكيم التجاري، عام ٢٠١٦م.

٩.التنفيذ الجبري للدكتور: زين العابدين شرار **https://www.qicdrc.gov.qa/media-center/news/mqalt-d-zyn-alabdyn-shrar-altnfydh-aljbry**

١٠.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للمؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، مع الكتاب: شرح وتعليق د.مصطفى

ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه

١١. جريدة أم القرى

١٢.الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده للباحث: إبراهيم صالح السويد مجلة العدل السعودية عدد ٢٧

١٣.حكم قضائي صادر من دائرة الاستئناف الثالثة قضية رقم ٤٥٧١٢٢٣٨٢٠ لعام ١٤٤٥هـ

١٤.حكم قضائي صادر من المحكمة التجارية بالرياض، القضية رقم ٤٣٣٩٤٢٤١٥ لعام ١٤٤٣هـ

١٥.حكم قضائي صادر من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، الدائرة الحقوقية الخامسة، رقم القضية:١٥٧١٣٠٨٠٥١

١٦.شرح نظام التنفيذ للدكتور: عبدالعزيز الشبرمي، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤م

١٧.شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم للدكتور: فضل محمد الفهد ص١١٥-١١٧، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠١٩م

١٨.الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ص٩٢، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٩.الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م

٢٠.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢١.قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥م

٢٢.مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٢٣.اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤١ بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣٨

٢٤.اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٢٦)

٢٥.مجموع الفتاوى المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٤/٣٠)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٦.المدونة القانونية الإلكترونية، **www.elmodawanaeg.com**

٢٧.المركز السعودي للتحكيم التجاري **https://www.sadr.org/ADRService-arbitration-arbitration-FAQs**

٢٨.مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي **https://www.tahkeem.ae/ar/arbitration**

٢٩.مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي **https://crcica.org/ar/arbitration/**

٣٠.معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور: أحمد مختار عبدالحميد، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٣١.المعجم الوسيط للمؤلفين: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٣٢.منصة ناجز **https://new.najiz.sa/applications/landing/faqs**

٣٣.الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٣٤.نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ

٣٥.نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣

٣٦.نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨

٣٧.نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٣ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣

٣٨.نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

٣٩.نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصدار بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨

٤٠.وكالة الأنباء السعودية الموقع الرسمي **https://www.spa.gov.sa/٢١٩٣٣٨٣**

٤١. موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء **https://laws.boe.gov.sa**

٤٢. موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات **https://ncar.gov.sa**